التقرير السنوي

للجنة الوطنية لحقوق الانسان

حول اوضاع حقوق الانسان بدولة

قطر خلال عام 2010

قال تعالى:

"ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا" "70"

"سورة الإسراء"

"ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون""104"

"سورة آل عمران"

سورة آل عمران

محتويات التقرير (2)

القسم الأول : (التطورات على صعيد التشريع الوطني

صفحة 9-18

1- القانون رقم (4) لسنة 2010 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

2-القانون رقم(5) لسنة 2010 بشأن حظر سكن تجمعات العمال داخل مناطق سكن العائلات.

3- القانون رقم (8) لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات .

4- القانون رقم (10) لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 2004 بشأن الجمعيات و المؤسسات الخاصة.

5- المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2010 بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

6-القرار الأميري رقم (18) لسنة 2010 بمد مدة مجلس الشورى.

7-القرار الأميري رقم (20) لسنة 2010 بالموافقة على إنشاء مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان.

8- القرار الأميري رقم (30) لسنة 2010 بتشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

9-المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2010 بالتصديق على تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

10- المرسوم الأميري رقم (65) لسنة 2010 بالتصديق على تعديل دستور منظمة العمل الدولية.

11-قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2010 بإنشاء اللجنة القطرية لتحالف الحضارات.

12-قرار مجلس الوزراء رقم (51) لسنة 2010 بإنشاء لجنة متابعة تنفيذ الهياكل التنظيمية.

محتويات التقرير (3)

القسم الثاني : (أنشطة اللجنة ونتائج أعمالها — صفحة 19-45

أولاً : الشكاوى

ثانياً:أنشطة وأعمال اللجنة الأخرى

- إعداد مشروع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر .
- في مجال التعاون مع الهيئات والجهات الدولية المعنية بحقوق الانسان .
- في مجال المشاركة في التقارير الوطنية المقرر تقديمها للهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان .
- في مجال المؤتمرات والندوات وورش العمل .
- في مجال التوعية والتثقيف .
- في مجال الإصدارات و المطبوعات.
- في مجال إعداد البحوث والدراسات .
- في مجال الزيارات.

القسم الثالث : مرئيات وتوصيات اللجنة حول أوضاع حقوق الإنسان خلال عام 2010 — صفحة 46-90

أولاً :على صعيد الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية

محتويات التقرير (4)

ثانياً :الحقوق المدنية والسياسية

- الحق في الحياة والسلامة الجسدية.
- الحق في الحرية والأمان الشخصي.
- الحق في التجمع السلمي.
- الحق في تقلد الوظائف العامة.
- الحق في المشاركة في الحياة السياسية وفي الانتخاب والترشيح.
- الحق في إنشاء الجمعيات والمؤسسات الخاصة.
- الحق في حرية الرأي والتعبير .
- الحق في المساواة – حقوق أبناء القطريات .
- الحق في التقاضي وفي المحاكمة المنصفة.

ثالثاً : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ترتيب دولة قطر بتقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة لعام 2010:

- الحق في الصحة.
- الحق في التعليم.
- الحق في السكن.
- الحق في العمل.
- حقوق العمال.
- حقوق العمالة المنزلية .
- مكافحة الإتجار بالبشر.

محتويات التقرير (5)

- الحق في العيش الكريم.
- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية "الفعاليات الثقافية والفنية".

رابعاً :حقوق الفئات الأولى بالرعاية

- حقوق المرأة.
- حقوق الطفل.
- حقوق كبار السن.
- حقوق ذوي الإعاقة.

المقدمة (6)

مما لا شك فيه أن حقوق الإنسان كانت و ستبقى أعظم ما جادت به مسيرة الإنسانية عبر تاريخها على مدى الأزمنة والعصور ، وقد اتخذ اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان مكانة بارزة علي الساحة الدولية و بلغ اهتمامه بها حداً بعيد المدى حتى أضحت عماد مقاييس ما بلغته الدول من تطور ورقى حضاري، إدراكاً بقيمتها الحضارية العظمى ودورها الرئيسي في رقى الدول وتقدمها وبحسبها أعظم القيم وأبلغها أثراً في توفير البيئة الآمنة المنتجة الخلاقة التي تنطلق معها كل الطاقات والقدرات الإنسانية نحو العطاء والإنتاج والإبداع، فضلا عما تعكسه من منظور ثقافي حضاري يكسب الدولة مكانة أكثر سمواً ورفعة على المستوى الدولي

وانطلاقا من إيمان اللجنة وتأكيدها الدائم بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والارتقاء بها غاية عظمى نبيلة تقتضي تضافر كافة الجهود، ولقناعتها بأن هذه الغاية هي ما تستهدفه جهود كافة أجهزة الدولة ومؤسساتها مستظلة في ذلك بقيم الديمقراطية التي أرسى دعائمها حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى "حفظه اللّٰه ورعاه"، وولي عهده الأمين، والتي تفصح عن توافر الإرادة الصادقة لتهيئة الأجواء الداعمة لإثراء وتعزيز مسيرة حقوق الإنسان بدولة قطر وبما يواكب التطورات العالمية في هذا الميدان.

يأتي هذا التقرير ليتناول حالة حقوق الإنسان بدولة قطر خلال عام 2010، والذي تسعى اللجنة فيه كعهدها الدائم إلى الوقوف على حقائق هذه الحالة حسبما ينبئ عنها الواقع بشقيها الايجابي والسلبي، وبالدقة والموضوعية اللازمين التزاما منها بالشفافية والمصداقية التي تفرضها طبيعة مهامها واستقلالها وفقاً لقانون إنشائها، مشفوعاً برئيات اللجنة ومقترحاتها التي ارتأت وضعها بين يدي متخذي القرار، إيماناً منها بوحدة ما ترمى إليه كافة الجهود والرؤى من غايات سامية والكشف عما يعوق تحقيق هذه الغايات.

ويأتي هذا التقرير أعقاب مضي عام شهد نهايته حدثاً وطنياً ودولياً هاماً تمثل في تحقيق دولة قطر انجازاً عالمياً على المستوى الدولي رصدته اللجنة خلال نهاية العام المنصرم وهو إعلان الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)عن فوز دولة قطر بتنظيم مونديال عام 2022 بعد ترجيح الملف الخاص بدولة قطر علي ملفات الدول الأخرى المنافسة رغم قوتها ،ولتصبح الدولة العربية الأولي وبمنطقة الشرق الأوسط التي يتم تنظيم المونديال بها، وهو أمر يحمل دون شك العديد من الدلالات الايجابية العميقة والبالغة الأثر بشأن دولة قطر فضلاً عن دلالاته الإيجابية بشأن أوضاع حقوق الإنسان عامة و يعد دون شك بمثابة شهادة تقدير تعكس ما تحظى به الدولة من ثقة وتقدير من المجتمع الدولي .

وفي ذات السياق تنوه اللجنة أنها ولئن كانت تدرك ما سيؤدى إليه فوز الدولة بتنظيم مونديال 2022 من العديد من التحديات الهامة المتعلقة بمجمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تقتضي البدء في الإعداد والتحضير لها ،إلا أنها تثق في توافر القدرة وفي عزم الدولة علي مواجهة هذه التحديات وأنها ستمضي قدماً إلى وضع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل اللازمة لمواجهتها .

وإذ تنوه اللجنة إلى أنها ومن خلال رصدها لأوضاع حقوق الإنسان بالدولة منذ مطلع العام المنصرم قد وقفت علي العديد من جهود الدولة الرامية إلى تعزيز وإثراء مسيرة حقوق الإنسان.

ولئن كانت اللجنة قد رصدت بعض التحديات التي لازالت تعترض مسيرة حقوق الإنسان تضمن التقرير الإشارة إليها إلا أن ما شهده العام المنصرم من تطورات كان أهمها وأبرزها فوز الدولة بتنظيم مونديال 2022 لتعكس جهوداً واعية ورؤى حضارية وفكراً مستنيراً يدعو إلى الثقة ويبعث الآمال والطموحات إلى استشراف آفاق فجر عام جديد لتحقيق المزيد من

المقدمة (8)

الإنجازات علي صعيد إثراء وتعزيز والارتقاء بحقوق الإنسان بدولة قطر وتجاوز ما قد يعترضها من تحديات.

وقد إرتأت اللجنة أن يأتي هذا التقرير في ثلاثة أقسام على النحو الآتي:

القسم الأول: التطورات على صعيد التشريع الوطني.

القسم الثاني :أنشطة اللجنة ونتائج أعمالها.

القسم الثالث: مرئيات اللجنة وتوصياتها بشأن حالة حقوق الإنسان .

يتناول هذا القسم التعليق على التطورات التشريعية خلال عام 2010 من خلال إلقاء الضوء على التشريعات ذات الصلة بحقوق الإنسان و أهم ما تتضمنه من أحكام وذلك في هدى من مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان التي أرساها دستور البلاد الدائم، ومدى موائمتها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وذلك علي النحو الآتي:

تأمل اللجنة تواصل النهج الحضاري الحميد الذي اتخذته الدولة خلال الحقب الماضية الذي أثمر عن الانضمام إلي بعض الاتفاقيات الدولية الهامة لحقوق الإنسان ،وذلك بالانضمام إلي مزيد من هذه الاتفاقيات ولا سيما العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لما يجسدانه من مكانة وأهمية خاصة بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وتترقب اللجنة سرعة انضمام الدولة لهذين العهدين لاسيما أن اللجنة قد رصدت انتهاء اللجنة السابق تشكيلها لدراسة الانضمام الى العهدين منتهية بتوصياتها الى انضمام الدولة لهذين العهدين مع التحفظ على بعض المواد ،وذلك لما سيجسده هذا الانضمام من خطوة حضارية هامة وفاعلة لتعزيز وحماية مجمل حقوق الإنسان بدولة قطر فضلا عما سيمثله ذلك من إبراز لجهود الدولة في هذا الميدان علي المستوى الدولي.

ثانياً:التعليق على التشريعات الوطنية : □

القانون رقم (4) لسنة 2010 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب:

القسم الأول : التطورات على صعيد التشريع الوطني و الاتفاقيات الدولية (10)

صدر القانون المشار إليه بتاريخ 2010/3/18 و نشر بالجريدة الرسمية بعددها الثالث بتاريخ 31/ 3/ 2010 متضمنا النص على إلغاء القانون (28) لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال، المعدل بمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2003.

وتضمن القانون بالمادة الأولى منه تعريف الأفعال التي تندرج تحت قائمة غسل الأموال، وكذا تعريف الأفعال الإرهابية التي تشكل جريمة وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بقمع الإرهاب. وتضمن القانون النص على إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب وحدد اختصاصاتها، ومنها وضع استراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في الدولة، و تسهيل التنسيق بين الوزارات و الجهات الممثلة في اللجنة، ودراسة ومتابعة التطورات الدولية في مجال غسل الأموال و مكافحة الإرهاب، وتقديم توصيات بشأن تطوير التعليمات والضوابط التنظيمية الصادرة عن الجهات الرقابية في الدولة، واقتراح التعديلات التشريعية بما يتلاءم مع هذه التطورات، والتنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في كل ما يتعلق بالاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية ذات الصلة بمكافحة و تمويل الإرهاب، و إعداد الآليات اللازمة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب.

كما نص القانون على إنشاء وحدة المعلومات المالية ، كوحدة مستقلة ذي شخصية معنوية و موازنة مستقلة تعمل كجهاز وطني مركزي مسئول عن تلقي و طلب و تحليل و توزيع المعلومات المتعلقة بما يشتبه أن يكون متحصلات جريمة و باحتمال و جود عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، و حدد الجهات الرقابية و إجراءات التحقيق و التدابير المؤقتة، إضافة إلى أحكام التعاون الدولي و المساعدة القانونية المتبادلة و تسليم المجرمين في ميدان غسل الأموال و مكافحة الإرهاب.

وترى اللجنة أن إصدار هذا القانون يعكس عزم الدولة على المضي قدماً في التصدي لظاهرة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في إطار من التفاعل مع المجتمع الدولي ، و يعد خطوة هامة و فاعلة في إثراء و تعزيز حقوق الإنسان، لما ينتج عن غسل الأموال و تمويل الإرهاب من تهديدات خطيرة للعديد من حقوق الإنسان و حرياته .

القانون رقم (8) لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

صدر القانون المشار إليه بتاريخ 2010/6/8 و نشر بالجريدة الرسمية بعددها السادس الصادر بتاريخ 30 يونيو 2010،وتضمن القانون إضافة مادة جديدة برقم (159 مكرراً) إلى نصوص قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004 والتي نصت على فرض ذات العقوبة المقررة لارتكاب جريمة التعذيب التي يقوم بها موظف عام أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، كما أضاف المشرع جريمة التحريض على التعذيب أو الموافقة عليه أو السكوت عنه مع شخص ما ، و وضع القانون تعريفاً للتعذيب بأنه(أي عمل ينتج عنه ألم أو معاناة شديدين ، جسدياً كان أم معنوياً، يلحق عمداً بشخص ما لأغراض الحصول منه ، أو من غيره ، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه ، أو يشتبه في أنه قد ارتكبه، هو أو شخص آخر أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص آخر ، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو التعذيب لسبب

يقوم على التمييز أياً كان نوعه. و لا يشمل ذلك الألم أو المعاناة الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.)

وتشيد اللجنة بما تضمنه القانون من التوسع في مفهوم جريمة التعذيب، ووضع تعريفاً للتعذيب يتطابق مع التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984 التي صادقت عليها الدولة بالمرسوم رقم (27)لعام 2001، و بصدور هذا التعديل يكون الانسجام التشريعي قد تحقق بين موجبات الاتفاقية الدولية و القانون الوطني .

القانون رقم (10) لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 2004 بشأن الجمعيات و المؤسسات الخاصة:

صدر القانون المشار إليه في 2010/6/15 و نشر بالجريدة الرسمية بعددها الثامن بتاريخ 19 أغسطس 2010، وتضمن القانون عدة أحكام أهمها أن لا يقل رأس مال المؤسسة الخاصة عن 10.000.000 ملايين ريال، و أن يكون مملوكاً بالكامل للمؤسس أو المؤسسين، و لمجلس الوزراء الاستثناء من شرط رأس المال، وفقاً لنشاط المؤسسة، و تضمن القانون النص على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنة ، و الغرامة التي لا تقل عن 15 ألف ريال و لا تزيد على 50 ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من حرر أو قدم محرراً أو سجلاً يشتمل على بيانات كاذبة أو باشر نشاطاً للجمعية والمؤسسة الخاصة قبل تسجيلها وإشهارها أو باشر نشاطاً محظوراً أو يخالف الغرض الذي أنشئت من أجله أو أنفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض أو دخل بأموالها في مضاربات مالية ،أو واصل بسوء نية نشاط جمعية أو مؤسسة خاصة رغم صدور قرار حلها مع علمه بذلك.

واستبدل القانون المادة (2/فقرة أخيرة) من القانون رقم 12 لسنة 2004 بشأن الجمعيات و المؤسسات الخاصة بحكم نص على جواز موافقة مجلس الوزراء وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة بناء على اقتراح الوزير بتأسيس جمعيات خاصة يكون العضو أو المؤسس غير قطري ، كما سمح للمجلس بذات الشروط الموافقة على تأسيس جمعية يقل عدد المؤسسين عن عشرين. مما يعد خطوة إيجابية نحو إلغاء قيد من القيود التي تتعارض و المعايير الدولية ذات الصلة.

وإذ تنوه اللجنة أنها سبق أن أوصت بالعديد من تقاريرها السابقة بأهمية الحد من القيود الواردة بقانون الجمعيات الخاصة المتعلقة بممارسة الحق في تكوين الجمعيات التي تقف حائلاً دون نمو تنظيمات المجتمع المدني الذي يعاني من حداثة العهد به ،و ترى اللجنة أن اشتراط إيداع هذا المبلغ لتأسيس مؤسسة خاصة يشكل قيداً جديداً أضيف إلى القيود السابقة، مما يزيد العبء على الفئات ذات الدخل المحدود صاحبة المصلحة الحقيقية في وجود مؤسسات فاعلة تنخرط بها تقوم على رعاية مصالحها ، إضافة إلى التمييز بين المواطنين على أساس قدرتهم المالية في تمكين فئة دون أخرى في إنشاء هذه المؤسسات مما يخل بمبدأ تكافؤ الفرص ،وهو ما لا يتفق و نص المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية والذي يقضي بأن لكل فرد حق في تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات و الانضمام إليها من أجل حماية مصالحه، وأنه لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون و تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الآداب أو حماية حقوق الآخرين و حرياتهم..".

لذا تؤكد اللجنة وحسبما سبق أن أوصت به بتقاريرها السابقة بضرورة الحد من القيود الواردة على تأسيس الجمعيات و تيسير إجراءات التسجيل و الإشهار و إزالة المعوقات و الإجراءات المتعلقة بها .

القانون رقم(5) لسنة 2010 بشأن حظر سكن تجمعات العمال داخل مناطق سكن العائلات:

صدر القانون المشار إليه بتاريخ 2010/8/19، وقضى القانون بالحظر على مالكي العقارات أو من لـه الحق في إدارتها و أصحاب الأعمال أو من يقوم مقامهم تأجير أو استئجار أو تخصيص الأماكن و أجزاء الأماكن على اختلاف أنواعها لسكنى تجمعات العمال داخل مناطق سكن العائلات، ووضع القانون أحكام المخالفات و التظلمات و الغرامات، كما منح المخاطبين بهذا القانون مهلة سنة من تاريخ العمل به لتوفيق أوضاعهم بما يتفق وأحكامه ،كما تضمن النص على أن تلغي بقوة القانون جميع العقود و الاتفاقيات بجميع صورها، الواردة على الأماكن و أجزاء الأماكن المخالفة لأحكام القانون ، و التي تكون قد أبرمت في وقت سابق على العمل بأحكامه، و ذلك اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة توفيق الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة.

وترى اللجنة أن إصدار هذا القانون يأتي اتساقاً مع الأعراف والتقاليد المجتمعية وطبيعة التركيبة السكانية للمجتمع القطري والواقع الاجتماعي والاقتصادي للدولة و ظروف التنمية الحالية.

المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2010 بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان:

صدر المرسوم بقانون المشار إليه بتاريخ 2010/8/19 بإعادة تنظيم اللجنة وتحديد اختصاصاتها ،وتضمن القانون النص على إسناد عدة اختصاصات مستحدثة للجنة أهمها رصد أوضاع حقوق الإنسان وإعداد التقارير المتعلقة بها مشفوعة برئياتها في هذا الشأن ،و إجراء الزيارات

القسم الأول : التطورات على صعيد التشريع الوطني و الاتفاقيات الدولية (14)

الميدانية للمؤسسات العقابية و الإصلاحية و أماكن الاحتجاز و التجمعات العمالية و الدور الصحية و التعليمية. كما نص المرسوم بقانون على اختصاص اللجنة بإبداء المقترحات اللازمة للجهات المعنية بشأن التشريعات القائمة و مشروعات القوانين، و مدى ملائمتها لأحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها ،والمساهمة في إعداد البرامج المتعلقة بالتعليم والبحوث ذات الصلة بحقوق الإنسان والمشاركة في تنفيذها ،وتضمن القانون بالمادة الرابعة منه النص على تمتع اللجنة بالاستقلال التام في ممارسة أنشطتها ،فضلا عما تضمنه القانون بالمواد 16و17و18و19و20و21 من القانون من العديد من الأحكام التي تكفل تحقيق الاستقلال المالي والإداري للجنة .

ومما لاشك فيه أن هذا القانون يمثل خطوة حضارية مضيئة تضاف إلى سجل دولة قطر على طريق تعزيز وإثراء وحماية حقوق الإنسان ،كما يتفق والمبادئ والمعايير الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الصادر عام 1993 ،وذلك بما تضمنه من أحكام من شأنها كفالة وتعزيز الاستقلال المالي والإداري للجنة وإسناده المزيد من الاختصاصات للجنة اللازمة لتحقيق أهدافها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ،وخاصة إجراء الزيارات الميدانية للمؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية إذ يشكل النص على ذلك صراحة بالقانون ضمانة لتمكين اللجنة من أداء مهامها المتعلقة بهذا الاختصاص .

القرار الأميري رقم (18) لسنة 2010 بمد مدة مجلس الشورى:

صدر القرار المشار إليه بتاريخ 2010/6/1 و نشر بالجريدة الرسمية بعددها السادس بتاريخ 30 يونيو 2010 متضمناً النص على مد مدة مجلس الشورى ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من أول يوليو و تنتهي في 30 يونيو 2013.

وتنوه اللجنة أنها سبق أن أوصت بالعديد من تقاريرها السابقة بأهمية صدور قانون تنظيم انتخابات مجلس الشورى ،وترى أن قرار مد مدة مجلس الشورى يشكل عقبة هامة أمام إعمال الحق في المشاركة في الحياة السياسية، فمنذ صدور المرسوم رقم 2003/38 بدعوة المواطنين للاستفتاء على مشروع الدستور الدائم للبلاد في أجواء من الديمقراطية و النزاهة والتي أسفرت عن إصدار الدستور و دخوله حيز النفاذ في عام 2005،وترافق هذا الإحياء للحياة السياسية بعقد وتنظيم العديد من الندوات و مناقشة كافة السياسات والبرامج لإعمال الحقوق، وكانت اللجنة تترقب صدور هذا القانون وإجراء انتخابات مجلس الشورى خلال عام 2009 إلا أنه لم يتم ذلك حتى تاريخه ، لذا توصي اللجنة بأهمية إعادة النظر في قرار التمديد لمجلس الشورى، والإسراع بإصدار قانون الانتخابات ، حيث تعد الممارسة العملية لهذا الحق السبيل الأمثل و النموذجي لبناء نهج ديمقراطي يتسع مداه ليتجاوز الحياة السياسية إلى مختلف مظاهر الحياة العامة.

القرار الأميري رقم (20) لسنة 2010 بالموافقة على إنشاء مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان:

صدر القرار المشار إليه بتاريخ 2010/6/1 و نشر بالجريدة الرسمية بعددها السادس بتاريخ 30 يونيو 2010، و تضمن النص على إنشاء مؤسسة خاصة ذات نفع عام ، تسمى "مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان" تهدف إلى دعم و تعزيز ثقافة الحوار بين الأديان، و التعايش

السلمي بين معتنقي الأديان، و تفعيل القيم الدينية لمعالجة القضايا و المشكلات التي تهم البشرية.

و تضمن النظام الأساسي للمركز النص على استهدافه تعزيز ثقافة التعايش السلمي و قبول الآخر، تفعيل القيم الدينية لمعالجة القضايا و المشكلات التي تهم البشرية، وتوسيع مضمون الحوار ليشمل جوانب الحياة المتفاعلة مع الدين، و توسيع دائرته لتشمل الباحثين و الأكاديميين و المهتمين بالعلاقة بين القيم الدينية و قضايا الحياة، توفير المعلومات العلمية و التعليمية و التدريبية في مجالات اختصاصه.

وتشيد اللجنة بالقرار المشار إليه لما يمكن أن يثمر عنه من نشر مبادئ التسامح والإخاء بين كافة الأديان والتأكيد على حقائق مشتركة وإيجاد قواسم تجمع الأسرة البشرية بما يهدف لدعم مقاصد المجتمع الدولي في حفظ الأمن والسلم الدوليين، كما أن تبني استخدام لغة الحوار للتأكيد على البعد الإنساني والاجتماعي في الأديان يساهم في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بنبذ المذهبية والطائفية والتعصب الذي يؤدي إلى الحروب والنزاعات والصراع.

القرار الأميري رقم (30) لسنة 2010 بتشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

أصدر حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى – حفظه الله – القرار الأميري المشار إليه بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ،ويأتي صدور هذا القرار تنفيذاً لحكم المادة (5) من المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2010 بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، حيث تم تشكيل اللجنة من أربعة عشر عضواً منهم تسعة أعضاء يمثلون المجتمع المدني وخمسة يمثلون كل من وزارة لخارجية ووزارة الداخلية ووزارة العمل ووزارة الشؤون الاجتماعية والمجلس الأعلى لشؤون الأسرة ،وجاء القرار على هذا النحو متفقاً ومبادئ باريس المتعلقة بتنظيم عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في هذا الشأن .

القسم الأول : التطورات على صعيد التشريع الوطني و الاتفاقيات الدولية (17)

وترى اللجنة أن الفاصل الزمني القصير بين صدور المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2010 بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وصدور القرار الأميري رقم (30) لسنة 2010 بتشكيل اللجنة إنما يعد مؤشراً حقيقياً على حرص القيادة السياسية الرشيدة ورغبتها الأكيدة في ضمان استمرارية عمل اللجنة والقيام بدورها المنوط بها وفقا لقانون إنشائها بما يمكنها من تحقيق أهدافها وممارسة اختصاصاتها وعلى رأسها تعزيز وحماية حقوق الإنسان ونشر ثقافتها.

المرسوم الأميري رقم (65) لسنة 2010 بالتصديق على تعديل دستور منظمة العمل الدولية:

صدر المرسوم الأميري المشار اليه بالتصديق على تعديل دستور منظمة العمل الدولية، وترى اللجنة أن التصديق على دستور منظمة العمل الدولية سابقاً وتعديلاته الحالية يعكس قبول الدولة بكامل إرادتها المبادئ والحقوق الواردة في دستور المنظمة وفى توجهها المحمود للعمل على تحقيق الأهداف والمبادئ العامة للمنظمة بكل الوسائل المتوفرة لديها وبما يتفق وخصوصياتها وظروفها الداخلية، ، كما يأتي هذا التصديق في ظل وجود حاجة ماسة وملحة إلى إعادة التأكيد على ثبات المبادئ والحقوق الواردة بدستور المنظمة والى تعزيز تطبيقها على الصعيد الدولي والمحلي في ظل وضع يتزايد فيه الاعتماد على التجارة الحرة وانتقال الأيدي العاملة والتبادل الاقتصادي، باعتبارها المنظمة الدولية المنوطة بموجب دستورها بوضع معايير العمل الدولية ومعالجه هذه المعايير والهيئة المختصة بتعزيز الحقوق الأساسية في العمل.

قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2010 بإنشاء اللجنة القطرية لتحالف الحضارات:

صدر القرار المشار إليه في 2010/3/28 ونشر بالجريدة الرسمية بعددها الرابع بتاريخ 25 ابريل 2010، وتضمنت المادة الأولى منه النص على أنه "تنشأ بوزارة الخارجية لجنة تسمى

"اللجنة القطرية لتحالف الحضارات" تُشكل برئاسة وزير الدولة للتعاون الدولي...."

وتضمن القرار استهداف اللجنة الإشراف على تطوير خطة عمل الدولة لتحالف الحضارات ومتابعة مساهمات الدولة لتحالف الحضارات واقتراح موضوعات للدراسة والإشراف على تنظيم الاجتماعات والمنتديات ومتابعة برامج التوعية الجماهيرية بضرورة احترام كافة الحضارات وأهمية تحالفها، وذلك باستعمال كافة الوسائل الممكنة.

وترى اللجنة أن اهتمام الدولة بإبراز أهمية تحالف الحضارات وإنشاء لجنة متخصصة بتولي هذا الأمر ، يشكل خطوة حضارية تضاف إلى سجل الدولة الحافل بالجهود لتحقيق السلام وحل الصراعات على المستويين الإقليمي و الدولي.

يتناول هذا القسم إلقاء الضوء على أنشطة وأعمال اللجنة المتعلقة بأداء المهام والاختصاصات المسندة إليها وفقاً لقانون إنشائها خلال المدة التي يغطيها التقرير وذلك على النحو الآتي :

أولا : الشكاوى :

تولى اللجنة اهتماما خاصا بتلقي ودراسة ما يرد إليها من بلاغات أو شكاوى تتعلق بالتجاوزات على حقوق الإنسان تفعيلا لما أسنده إليها قانون إنشائها من اختصاص في هذا الشأن ، وباعتبار أن ذلك يمثل أحد الوسائل اللازمة لتحقيق أهداف اللجنة التي توخاها قانون إنشائها في العمل على حماية حقوق الإنسان.

وتحرص اللجنة على دراسة وتقصي الحقائق بشأن هذه البلاغات والشكاوي والتنسيق مع الجهات المعنية لتداركها وتفادي وقوعها وتسوية ما يمكن تسويته منها بالطرق الودية، أو توجيه أصحاب الشأن إلى الجهات المختصة بعد إرشادهم إلى السبل القانونية اللازمة لطرح شكواهم أمام هذه الجهات أو حفظ الشكوى بعد إجراء الدراسة اللازمة وثبوت عدم صحتها أو افتقارها للسند القانوني .

الشكاوي والالتماسات الواردة للجنة خلال عام 2010:

ورد للجنة خلال عام 2010 عدد 791 شكوى تتعلق بموضوعات متنوعة على النحو الاتي :

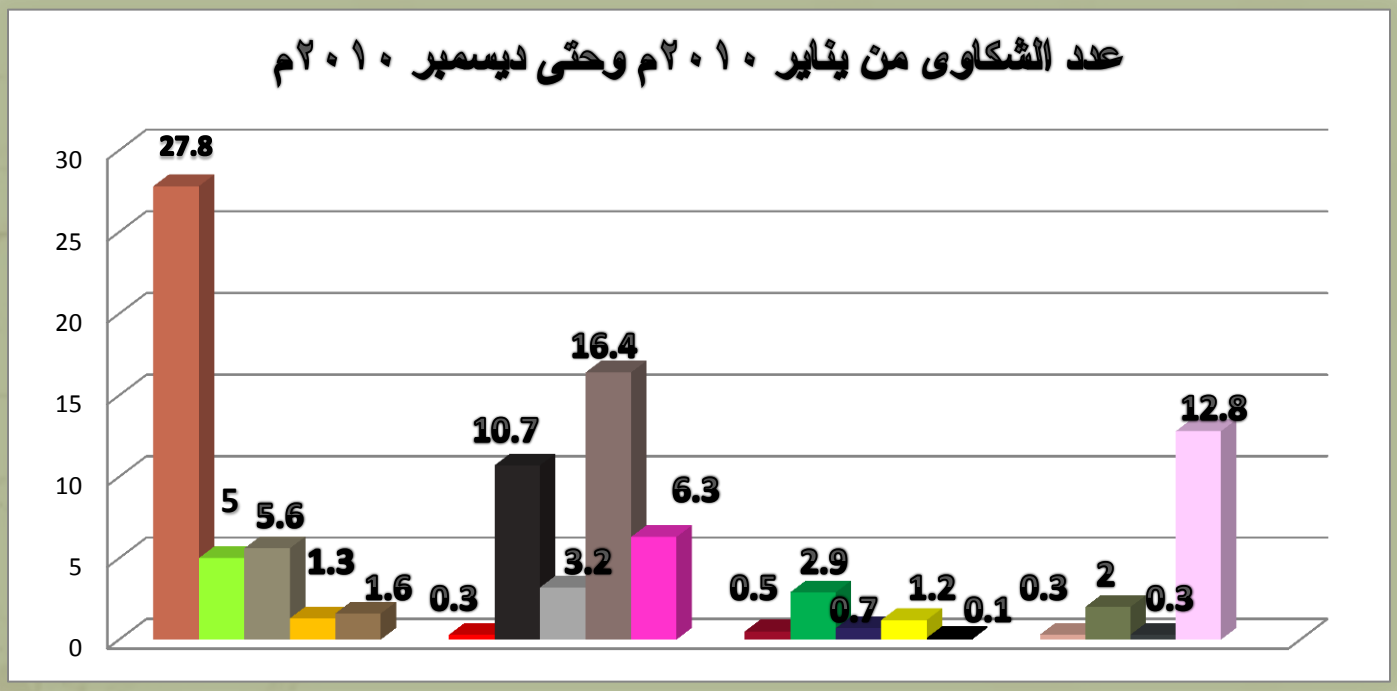
عدد الشكاوى من يناير ٢٠١٠م وحتى ديسمبر ٢٠١٠م
30
25
20
15
10
5
0
27.8
5
5.6
1.3
1.6
0.3
10.7
3.2
16.4
6.3
0.5
2.9
0.7
1.2
0.1
0.3
2
0.3
12.8
نقل كفالة ـ تجديد اقامة
إلغاء قرار الإبعاد
مستحقات مالية
رفع من قوائم الممنوعين من دخول
تضرر من سوء معاملة بالعمل
مأذونية خروج
الانتفاع بنظام الإسكان
إعادة الجنسية ـ طلب الجنسية
طلب وظيفة
مساعدة مالية
زواج من أجانب
عفو عن عقوبة
طلب محامي
علاج بالخارج
ضمان اجتماعي
تعليم
إعادة إلى العمل
شهادة حسن سير وسلوك
شكاوى متنوعة

م	نوع الشكوى	العدد
1	نقل كفالة ـ تجديد اقامة	220
2	مستحقات مالية	40
3	إلغاء قرار ابعاد	45
4	رفع من قوائم الممنوعين من دخول البلاد	11
5	تضرر من سوء معاملة بالعمل	13
6	مأذونية خروج	3
7	الانتفاع بنظام الإسكان	85
8	إعادة الجنسية ـ طلب الجنسية	26
9	طلب وظيفة	130
10	مساعدة مالية	50
11	زواج من أجانب	4
12	عفو عن عقوبة	23
13	طلب محامي	6
14	علاج بالخارج	10
15	ضمان اجتماعي	1
16	تعليم	3
17	إعادة إلى العمل	16
18	شهادة حسن سير وسلوك	3
19	شكاوى متنوعة	102
	المجمـــــــوع	791

ويبن الجدول الآتي الاجراءات التي قامت اللجنة باتخاذها بشأن هذه الشكاوى وعدد المراسلات التي تم ارسالها للجهات المختصة بشأنهاوعددالردود الواردة للجنة:

* عدد المراسلات التي قامت اللجنة بإرسالها للجهات المعنية:	663
١. عدد الردود التي وردت للجنة	265
٢.عدد المراسلات التي لم يرد بشأنها رد للجنة	398
* عدد الشكاوى التي تم حفظها لعدم الثبوت	98
* عدد الالتماسات والشكاوى التي تسويتها بطرق ودية	17
* عدم الاختصاص	13
الإجمالي	791

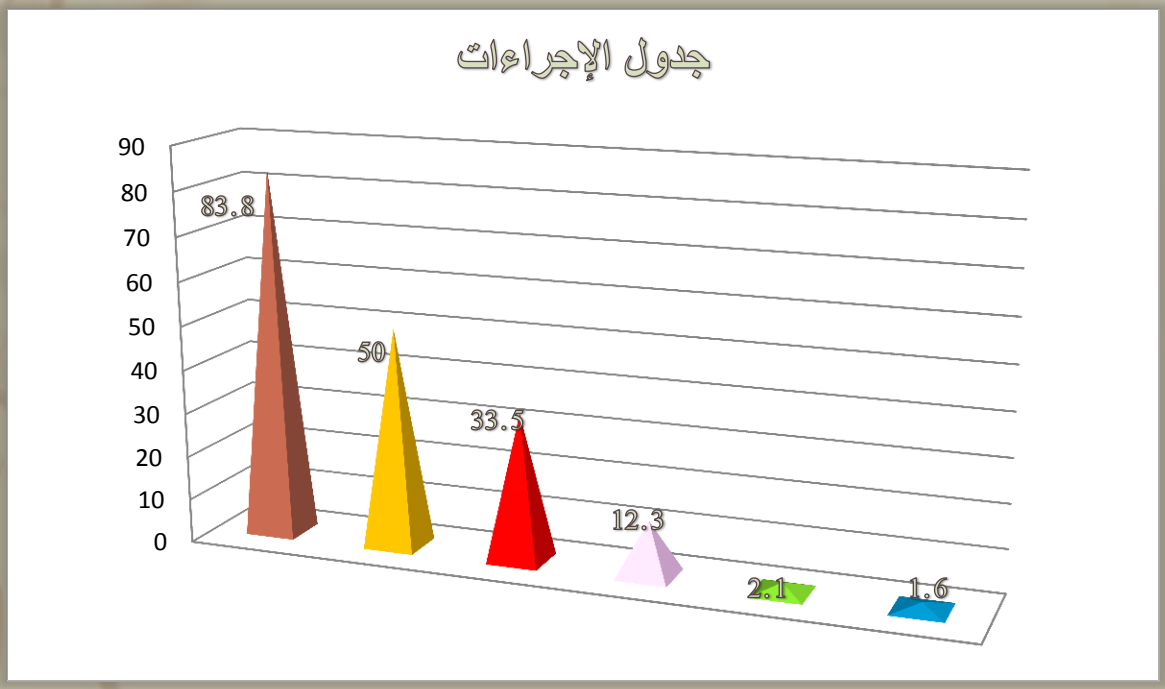

ويبين الجدول الأتي اجمالي عدد الالتماسات والبلاغات والشكاوى المقدمة من القطريين وغير القطريين على النحو الأتي :

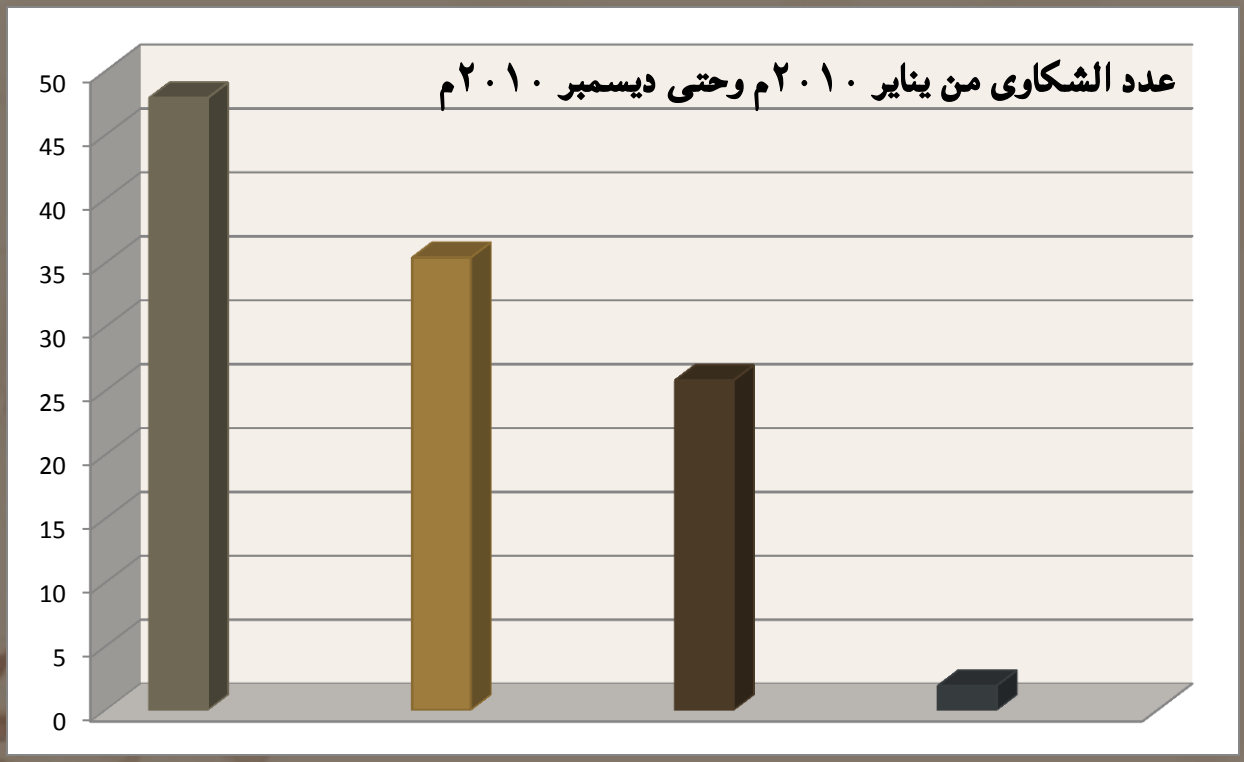

عدد الشكاوى من يناير ٢٠١٠م وحتى ديسمبر ٢٠١٠م	
القطريين	379
دول مجلس التعاون الخليجي	13
الدول العربية	231
الدول الأجنبية	168
الإجمالي	791

ثانيا:أنشطة وأعمال اللجنة الأخرى :

إعداد مشروع الخطة الوطنية للدولة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان :

ايماءً الى ما أوصت به اللجنة بتقاريرها السابقة من أهمية إعداد الدولة لخطة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان بمشاركة جميع الوزارات والأجهزة والمؤسسات ذات الصلة بحقوق الانسان ،وذلك وفقا لما يقضي به إعلان وبرنامج عمل فينا –بند 71والذي جاء به أنه ينبغي (أن تنظر كل دولة في استصواب صياغة خطة عمل وطنية تبين الخطوات التي ستتخذها الدولة لتحسين

تعزيز وحماية حقوق الإنسان) ،و إلى مخاطبة اللجنة لمجلس الوزراء الموقر في هذا الشأن، وايماءً إلى ما أفاد به مجلس الوزراء الموقر من اعداد اللجنة لمشروع هذه الخطة ، فقد عكفت اللجنة على إعداد مشروع هذه الخطة وفق مرئيات اللجنة في هذا الشأن وفي ضوء مبادئ دستور البلاد ومبادئ الشريعة الاسلامية السمحاء والمبادئ والمعايير الدولية للخطط الوطنية لحقوق الانسان ،وانتهت اللجنة من اعداد مشروع هذه الخطة والتي ارتأت فيها أن الخطة الوطنية لحقوق الإنسان لدولة قطر يجب أن تدور حول أمرين رئيسيين هما:

الأول: وهو وصف والوقوف علي الحالة الواقعية لكل حق من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال دراسة الواقع التشريعي و الواقع التنفيذي والمؤسسي والممارسة العملية الواقعية لكل حق من هذه الحقوق.

ثانياً يتعلق بتحديد الأهداف الإستراتيجية العامة للخطة ،والأهداف الفرعية الخاصة بكل حق من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والمنطلقات والإطار المرجعي للخطة ، والأسس والمبادئ والقيم التي ترتكز إليها ،والتدابير التشريعية والتنفيذية اللازمة لتحقيق الأهداف المرجوة ،و تحديد الإطار الزمني الملائم لتنفيذ الخطة و أخيرا آليات التنفيذ اللازمة والجهات المسؤولة.

وارتأت اللجنة أن الخطة الوطنية لحقوق الإنسان يجب أن تمر بثلاث مراحل رئيسية تتمثل فيما يلي:

المرحلة الأولي: مرحلة التحضير لإعداد الخطة.
المرحلة الثانية: مرحلة إعداد و صياغة الخطة.

المرحلة الثالثة: مرحلة التنفيذ.

و استعرضت اللجنة المتطلبات والمهام المتعلقة بكل مرحلة من هذه المراحل ،حيث رأت اللجنة أن مرحلة التحضير لإعداد الخطة تقتضي :

- حصر وتحديد كافة الجهات المعنية -إضافة إلي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان -من الوزارات والأجهزة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الصلة بحقوق الإنسان ، واقترحت اللجنة أن يتم اختيار ممثل عن كل من الجهات الآتية :- مجلس الوزراء. وزارة الخارجية.-وزارة الداخلية.-وزارة العدل.-وزارة التعليم والتعليم العالي.-وزارة الصحة العامة.-وزارة العمل.- وزارة الشؤون الاجتماعية.- وزارة الثقافة والفنون والتراث.- المجلس الأعلى للقضاء.- النيابة العامة.-المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.-المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة.-المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر.- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان .

- صدور قرار أميري من حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى(حفظه اللّٰه) أو من سمو ولي العهد الأمين أو من معالي رئيس مجلس الوزراء الموقر بتشكيل لجنة تضم ممثلا عن كل من هذه الجهات تتولي المهام الآتية :

- الوقوف علي الحالة الواقعية لمجمل حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال : دراسة الأحكام المنظمة لكل حق من هذه الحقوق بالتشريعات القائمة لبيان مدي كفاية هذا التنظيم لتعزيز وحماية هذه الحقوق في ضوء مبادئ الدستور ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء والمعايير الدولية الواردة بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان –

دراسة الاتفاقيات الدولية التي أضحت الدولة طرفا فيها لبيان مدي اتفاق التشريعات القائمة مع أحكام هذه الاتفاقيات.-دراسة الواقع التنفيذي لكل من هذه الحقوق من حيث مدي اتفاق وكفاية الإجراءات والتدابير التنفيذية التي يتم اتخاذها وما إذا كان من شأنها تفعيل أحكام هذه القوانين، وما إذا كانت أحكام القوانين –حال كفايتها- يتم تنفيذها بأرض الواقع والتحديات التي قد تعوق أو تمثل عقبة في سبيل التنفيذ الفعال لهذه القوانين - دراسة الحالة الواقعية لمنظومة الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان بأنواعها المختلفة سواء علي مستوى التنظيم القضائي والنيابة العامة أو علي صعيد الأجهزة والإدارات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والمؤسسات والجمعيات غير الحكومية العاملة في مجالات حقوق الإنسان لبيان مدى كفايتها لتوفير تعزيز وحماية حقوق الإنسان ،وبيان ما قد يعترض أداء عملها من تحديات في هذا الشأن .

- تحديد الشركاء من الجهات التي يتعين مشاركتها في تنفيذ الخطة -وذلك في ضوء دراسة والوقوف علي واقع حقوق الإنسان، وما إذا كانت تقتضى مشاركة مؤسسات المجتمع المدني من المؤسسات الخاصة ذات النفع العام و الجمعيات والمؤسسات غير الحكومية العاملة في المجالات المختلفة لحقوق الإنسان والأكاديميين من أعضاء هيئات التدريس بالجامعات .
- توثيق النتائج التي ستسفر عنها الخطوات المشار إليها .

كما أوضحت اللجنة مقتضيات مرحلة اعداد وصياغة الخطة والتي ارتأت أهمية أن تتولي اللجنة المشكلة لإعداد الخطة القيام بالمهام الآتية :- فحص ودراسة النتائج التي أسفر ت عنها

دراسة الواقع القانوني والواقع التنفيذي لحالة حقوق الإنسان ومدي كفاية وفاعلية منظومة الآليات الوطنية القائمة بالدولة للارتقاء وتعزيز وحماية مجمل حقوق الإنسان وما إذا كان الأمر يقتضى مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في تنفيذ الخطة . - وضع وتحديد الأهداف الإستراتيجية العامة للخطة، والأهداف الفرعية المتعلقة بكل حق من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك في ضوء ما أسفرت عنه دراسة النتائج المشار إليها، ثم تحديد الاحتياجات والأولويات والتدابير والإجراءات التشريعية والتنفيذية اللازمة لتحقيق الأهداف المرجوة ،-إجراء المشورة اللازمة مع مؤسسات المجتمع المدني - إذا كانت اللجنة المشكلة قد انتهت إلي أهمية مشاركة هذه المؤسسات في تنفيذ الخطة – وذلك حول مرئياتهم ومقترحاتهم بشان تحقيق الأهداف الإستراتيجية العامة والأهداف الفرعية ،ثم صياغة مشروع الخطة في ضوء النتائج المتقدمة.

واستعرضت اللجنة مرئياتها حول العناصر الرئيسية للخطة والتي ارتأت أهمية أن تتمثل في الاطار المرجعي للخطة ،والأهداف الاستراتيجية العامة للخطة ،والمبادئ والأسس التي ترتكز إليها الخطة ،والمنهجية وطرق التنفيذ ،والاطار الزمني للخطة ،وآلية التنفيذ والمتابعة ،وتمويل الخطة ، ومؤشرات قياس تحقيق أهداف الخطة ،وأوضحت اللجنة مرئياتها حول مضمون كل عنصر من هذه العناصر ، وأعدت اللجنة تقريراً مفصلاً تضمن مرئياتها حول مشروع الخطة وتم رفعه إلى مجلس الوزراء الموقر بتاريخ 2010/6/16.

وتشيد اللجنة -في ذات السياق – بما أفاد به معالي رئيس مجلس الوزراء الموقر –بنهاية العام المنصرم - من التوجيه بأن تقوم اللجنة بوضع استراتيجية لحقوق الانسان بدولة قطر وفق رؤية ورسالة لحقوق الإنسان مع الوقوف على مقومات الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق

الانسان وربطها برؤية قطر الوطنية 2030 وتحديد رؤى اللجنة حول تزامن تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان مع الخطط الثلثية للوزارات وتحديد الأطر الزمنية اللازمة للانتهاء من إعداد الخطة –على ألا يتجاوز ثلاث سنوات –و تحديد الإطار الزمني لدخولها حيز التنفيذ واقتصار الآليات المقترحة للتنفيذ على انشاء وحدة باللجنة الوطنية لحقوق الانسان تتولى متابعة الخطة المذكورة .

في مجال التعاون مع الهيئات والجهات الدولية المعنية بحقوق الانسان:

في إطار تفعيل اللجنة للتعاون مع كافة الجهات الإقليمية والدولية المعنية وذات الصلة بحقوق الإنسان نفاذا لما اسنده اليها قانون انشائها في هذا الشأن فقد قامت اللجنة بالتواصل مع العديد من الهيئات والجهات الدولية والاقليمية المعنية وذات الصلة بحقوق الانسان ، وشهد العام المنصرم العديد من أنشطة اللجنة في هذا الشأن على النحو الآتي :

- بتاريخ 2010/1/5م استقبلت اللجنة وفداً من موظفي الكونغرس الأمريكي وتم خلال الزيارة استعراض دور اللجنة والتعريف بالاختصاصات المسندة إليها وآليات عملها وأنشطتها وفعالياتها .
- بتاريخ 6 / 1 / 2010 استقبلت اللجنة وزيرة حقوق الإنسان السابقة بالجمهورية الفرنسية ، وتم خلال اللقاء مناقشة انجازات اللجنة وآليات عملها وأهم التطورات التي يشهدها مجال حقوق الإنسان في دولة قطر.

- بتاريخ 3/3/ 2010م استقبلت اللجنة سفير الجمهورية الايطالية والسيد ممثل المعهد الدولي لحقوق الإنسان بسان ريمون بإيطاليا وتضمن اللقاء التعريف بدور ومهام اللجنة واختصاصاتها .
- بتاريخ 2010/4/15م استقبلت اللجنة سعادة سفير تركيا وذلك سعياً إلى تدعيم العلاقات المتميزة القائمة بين البلدين في مجال حقوق الإنسان. وتم خلال اللقاء مناقشة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان في دولة قطر والجمهورية التركية وسبل التعاون المتعلقة بنشر الوعي بحقوق الإنسان.
- بتاريخ 2010/4/16 عقدت اللجنة اجتماعاً مشتركاً مع السيد/ نائب رئيس مركز البحوث للتنمية الدولية الكندي في إطار تقديم نشاطات مسار منظمات المجتمع المدني لمنتدى المستقبل السابع الذي ترأسته كل من دولة قطر وكندا واستضافت الدوحة اجتماعه الرسمي في نوفمبر وتناول الاجتماع كل القضايا التنظيمية واللوجستية لهذه الفعاليات وورش العمل الإقليمية التي تم عقدها بكل من: الدوحة وبيروت واسطنبول.
- بتاريخ 19/ 4 / 2010 استقبلت اللجنة سعادة سفير الجمهورية الجزائرية واستهدفت الزيارة تدعيم العلاقات المتميزة القائمة بين البلدين في مجال حقوق الإنسان وسبل التعاون في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وكيفية التنسيق للاستفادة من خبرات اللجنة في نشر الوعي والتثقيف بقضايا حقوق الإنسان .
- بتاريخ 20/ 4 / 2010 استقبلت اللجنة السيدة/ نافي بيلاي المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة ،واستهدفت الزيارة بحث سبل التعاون والشراكة وتبادل الخبرات بين اللجنة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، كما تم بحث دور مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق والمعلومات في مجال حقوق الإنسان لمنطقة جنوب آسيا والمنطقة العربية بدولة قطر .

- بتاريخ 11/5/ 2010 استقبلت اللجنة وفد المعهد العربي لحقوق الإنسان بهدف إعداد مجموعة دراسات بشأن الحق في التعليم وكيفية إدماج مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج التعليمية .
- بتاريخ 2010/5/17 استقبلت اللجنة ممثلة مكتب حقوق اللاجئين بالأمم المتحدة واستهدفت الزيارة كيفية التعاون مع اللجنة بشأن موضوع اللاجئين في الوطن العربي والعالم.
- بتاريخ 2010/5/24 استقبلت اللجنة سعادة السيد/ سفير البرازيل وسعادة السيدة/ نائبة رئيس البعثة ورئيسة القسم القنصلي واستهدفت تدعيم العلاقات المتميزة بين البلدين في مجال حقوق الإنسان.
- بتاريخ 2010/5/30 استقبلت اللجنة السيد /رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمملكة البحرين واستهدفت الزيارة بحث سبل التعاون والشراكة وتبادل الخبرات بين الجانبين .
- بتاريخ 15/6/ 2010 استقبلت اللجنة وفد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بسلطنة عمان برئاسة رئيس اللجنة بالسلطنة ،وقد تعرف الوفد خلال الاجتماع على التجربة القطرية في مجال حقوق الإنسان حيث تم إلقاء الضوء على أهداف اللجنة و اختصاصاتها وكيفيه الاستفادة من تجربتها، وذلك في إطار بناء وتعزيز وتبادل الخبرات وبناء العلاقات مع الجهات الدولية ذات الصلة .
- بتاريخ 2010/6/24 استقبلت اللجنة ممثلة جمعية الوقاية من التعذيب بجنيف وتم خلال اللقاء مناقشة سبل التعاون بين اللجنة وجمعية الوقاية من التعذيب بجنيف وتم التنسيق على عقد اللجنة دورة تدريبية بالشراكة والتعاون مع الجمعية في أكتوبر 2010.

- بتاريخ 2010/11/02 استقبلت اللجنة سعادة السفير الفلبيني بالدوحة وجرى خلال الاجتماع مناقشة القضايا المتعلقة بالتعاون بين البلدين في مجال حقوق الإنسان وسبل دعمها وتعزيزها وكيفية التنسيق فيما يتصل بنشر الوعي والتثقيف في هذا المجال.

- بتاريخ 2010/11/9 استقبلت اللجنة سعادة سفير المملكة الهولندية والسيد الأمين العام لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص وذلك لبحث سبل التعاون مع اللجنة في مجال حقوق الإنسان وبالأخص حقوق الطفل، وكيفية التثقيف لأهمية حصول الطفل على أسرة متكاملة سليمة وإمكانية عقد شراكات بين منظمة لاهاي واللجنة .

- بتاريخ 30 /11 /2010 استقبلت اللجنة السيد /مدير عام مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية وذلك بتاريخ ، جرى خلال الاجتماع مناقشة القضايا المتعلقة بالتعاون بين الجانبين في مجال حقوق الإنسان وسبل دعمها وتعزيزها.

- بتاريخ 2010/12/1 استقبلت اللجنة كلا من السيد / رئيس اللجنة الجزائرية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان ،وتم خلال اللقاء بحث مجالات التعاون بين الجانبين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان .

- شاركت اللجنة في البرنامج الذي أطلقته دولة قطر ومنظمة الأمم المتحدة حول : النداء الإنساني الموحد لعام 2011 وذلك بتاريخ 2010/11/30 ،والذي يهدف إلى جمع 7،4 مليار دولار أمريكي لتوفير مساعدات إنسانية لنحو 50 مليون شخص في 25 دولة حول العالم .

في مجال المشاركة في التقارير الوطنية المقرر تقديمها للهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان :

- شاركت اللجنة من خلال وضع ملاحظاتها و توصياتها على التقرير الوطني المقدم من دولة قطر لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بآلية الاستعراض الدوري الشامل UPR وأعدت اللجنة تقريرا برئياتها في هذا الشأن تم إرساله لمكتب حقوق الإنسان بوزارة الخارجية .
- شاركت اللجنة برئياتها بشأن الرد على الملاحظات المبداة من بعض الدول على التقرير الوطني لدولة قطر بآلية الاستعراض الدوري الشامل بمجلس حقوق الإنسان واعدت تقريرا تضمن مرئياتها حول هذه الملاحظات وتم إرساله لمكتب حقوق الإنسان بوزارة الخارجية .
- بتاريخ 2010/2/9م شاركت اللجنة في حضور أعمال جلسات استعراض ملف دولة قطر بآلية الاستعراض الدوري الشامل UPR بمجلس حقوق الإنسان بجنيف .

في مجال متابعة تصنيف اللجنة لدى لجنة التنسيق الدولية (ICC):

بتاريخ 2010/10/25، قامت لجنة التنسيق الدولية (ICC) بالأمم المتحدة المعنية بدعم ومساندة وتنمية قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول العالم بإعادة تقييم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر واعتبارها مؤسسة وطنية مصنفة من الفئة (A) وهى أعلى درجة تصنيفية من الممكن أن تحصل عليها أى مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي.

في مجال المؤتمرات والندوات وورش العمل :

- بتاريخ 2010/2/22م عقدت اللجنة ندوة إقليمية بعنوان "الندوة الإقليمية حول الكرامة الإنسانية" بحضور صاحبة السمو الشيخة موزه بنت ناصر المسند حرم صاحب السمو أمير البلاد المفدى حفظه الله وبمشاركة نخبة من الخبراء الدوليين والعرب وممثلي منظمات المجتمع المدني والناشطين في مجال حقوق الإنسان وناقش المشاركون التقرير المرحلي الذي قدم من الحكومة السويسرية تحت عنوان (حماية الكرامة الإنسانية).
- عقدت اللجنة مؤتمر "الحوار العربي الأوروبي" خلال الفترة من8 إلى 2010/3/10م والذي استهدف التركيز على القضايا المتعلقة بحقوق المرأة في الوطن العربي وأوربا،وتناول المؤتمر العديد من الموضوعات ذات الصلة ومنها استعراض التشريعات ذات الصلة والواقع والتحديات، وفرص التغيير ، ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في النهوض بحقوق المرأة .
- عقدت اللجنة اجتماعا تحضيريا لمنتدى "مسار المستقبل" الذي تم عقده في نوفمبر من العام المنصرم بالدوحة.
- بتاريخ 2010/4/20م عقدت اللجنة "المنتدى الخليجي الأول للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بدول مجلس التعاون الخليجي ،،والذي عقد تحت رعاية معالي الشيخ/حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني بهدف دعم مؤسسات حقوق الإنسان التي تم إنشاؤها في المنطقة والحث علي إنشاء مثيلات لها بالدول الخليجية الأخرى.
- شاركت اللجنة في ندوة بعنوان "حقوق العمال الفلبينيين ما وراء البحار" بتاريخ 2010/4/30 التي عقدتها السفارة الفلبينية في الدوحة بالتعاون مع المركز العالمي الأمريكي

للتضامن العمالي وتم تكريم اللجنة من قبل السفارة الفلبينية تقديراً للجهود المبذولة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بدولة قطر.

- عقدت اللجنة الاجتماع الأول لمجموعة عمل حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين المنبثقة عن توصيات الحوار العربي الأوربي الخامس حول المرأة والمساواة بين الجنسين لتحديد ومعالجة القضايا ذات الأولوية التي نص عليها بيان الدوحة حول حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وذلك في الفترة من 9-2010/5/10.
- عقدت اللجنة بالتعاون مع المؤسسة العربية للديمقراطية ورشة عمل إقليمية تحت عنوان "الحل السلمي للنزاعات والانتقال الديمقراطي" خلال الفترة من 29 – 30 مايو 2010 وذلك في إطار التحضير لمنتدى المستقبل السابع .
- شاركت اللجنة في ورشة عمل بعنوان الاستراتيجية الوطنية التي نظمتها الأمانة العامة للتخطيط التنموي بتاريخ 6/6/ 2010 للوقوف علي كيفية وضع ميزانية للبرامج أو للمشاريع المستقبلية.
- شاركت اللجنة في مؤتمر الممارسات الفاعلة في عمل الشرطة والأقليات في الشرق الأوسط بهدف تبادل التجارب الناجحة في عمل الشرطة الأقليات الذي أقيم بيروت بتاريخ 2010/9/28.
- شاركت اللجنة في ورشة عمل في كل من الفلبين وسريلانكا ونيبال بالتعاون مع مركز التضامن العمالي الأمريكي وذلك خلال الفترة من 21الى 2010/6/28 بهدف توعية العمالة الوافدة إلى دولة قطر بالحقوق المقررة لهم وواجباتهم أثناء فترة وجودهم في البلاد وقدمت لهم اللجنة عدداً من المقترحات والمرئيات لحمايتهم من كافة أشكال الانتهاكات.

- شاركت اللجنة في فعاليات ورشة اسطنبول الإقليمية حول : " دور القطاع الخاص والمسئولية الاجتماعية" خلال الفترة من 9 إلى 10 /2010/10 وذلك في إطار نشاطات منظمات المجتمع المدني الخاص بمنتدى المستقبل السابع الذي تترأسه دولة قطر بالاشتراك مع جمهورية كندا والذي تم عقده بالدوحة ، وطالبت اللجنة بضرورة إنشاء مرصد عربي للمسؤولية الاجتماعية يقوم بتوفير المعلومات والدراسات والإحصاءات حول التقدم المحرز في هذا المجال.

- شاركت اللجنة في اللقاء العربي الايبيرو أمريكي للمؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الانسان وحمايتها المنعقد بالدار البيضاء خلال الفترة من12 الى 13 /10 2010 وصدر بختام اللقاء جملة من التوصيات من بينها تشكيل لجنة للتنسيق والمتابعة بين الدول المشاركة بالمؤتمر يمثل الجانب العربي فيها قطر والمغرب والجانب الايبيري البرتغال واسبانيا ويمثل أمريكا اللاتينية المكسيك والاكوادور .

- شاركت اللجنة في ورشة عمل إقليمية حول : " الشباب والمشاركة الفاعلة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية" والتي أقيمت ببيروت خلال الفترة من 18الى 2010/10/20.

- بتاريخ 2010/11/7 شاركت اللجنة في الاجتماع التحضيري الأخير والذي عقد في مدينة اوتارا بكندا بحضور عدد من ممثلي المجتمع المدني وعدد من ممثلي حكومات ما يقارب من 40

دولة، وذلك بهدف وضع التحضيرات النهائية لمنتدى المستقبل السابع والمقرر عقده في دولة قطر في شهر يناير من العام 2011.

الدورات التدريبية:

- عقدت اللجنة دورة تدريبية بالتعاون مع وسيط الجمهورية الفرنسية بفندق ملينيوم الدوحة بعنوان (اتفاقيات الوساطة في مجال حقوق الإنسان) وذلك خلال الفترة من 14-15 مارس 2010م.
- عقدت اللجنة دورة تدريبية بالتعاون مع معهد حقوق الإنسان بجامعة ليون الفرنسية بعنوان (القانون الدولي وحقوق الإنسان) خلال الفترة من 16 الى 17 مارس 2010م بفندق ميلينيوم الدوحة.
- نظمت اللجنة دورة تدريبية تحت عنوان: " حماية السجناء والأشخاص المحرومين من حرياتهم" وذلك بالتعاون مع جمعية مناهضة التعذيب بجنيف خلال الفترة من تا ريخ 2 إلى 2010/10/4م .
- تواصلت ورش العمل التدريبية لموظفي وزارة الشؤون الاجتماعية الخاصة بالتوعية بثقافة حقوق الإنسان وذلك بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتناولت الورش التي استمرت لمدة يومين بتاريخي 7و2010/11/8 حقوق الطفل والمرأة ، وذوي الإعاقة والمسنين في التشريعات المحلية والاتفاقيات والمواثيق الدولية .
- نظمت اللجنة دورة تدريبية للعاملين فيها حول : " الدستور القطري والتشريعات ذات الصلة بحقوق الإنسان" والتي بدأت من تاريخ 2010/11/28 وتستمر لغاية تاريخ 9

2010/12/09 من الساعة مساء بمقر اللجنة بهدف تطوير وتدريب العاملين باللجنة بما يتوافق مع طبيعة عملهم .

☐ نظمت اللجنة دورة تدريبية حول :" القانون الدولي للجوء" ،وذلك بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمقر اللجنة خلال يومي 20و2010/12/21.

في مجال التوعية والتثقيف:

إنطلاقاً من سعي اللجنة الدائم لآداء مهامها المتعلقة بنشر وتعزيز وحماية حقوق الإنسان بدولة قطر فقد قامت بالعديد من الأنشطة وذلك على النحو التالي:

☐ أعدت اللجنة قرصاً مدمجاً (C.D) تضمن التعريف بدور اللجنة ونشأتها وطبيعة عملها وهيكلها التنظيمي وأعضائها،والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي والإطار القانوني لها،و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،وأهم المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان،وأهم التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان بدولة قطر.

☐ بتاريخ 2010/02/04 قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتوقيع على مذكرة تفاهم مع المجلس الأعلى لشئون الأسرة بشأن نشر الاتفاقيات الدولية المعنية بالأسرة و التدريب عليها ، وذلك حرصاً على تعزيز مكانة الأسرة ودورها في المجتمع و النهوض بأفرادها و المحافظة على أسرة قوية متماسكة ترعى أبناءها و تلتزم بالقيم الأخلاقية والدينية و المُثل العليا ورغبةً من الطرفين في نشر الوعي بأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة ، كما سيساهم الطرفان في توفير التدريب للعاملين في الجهات المعنية بالمرأة و الأشخاص ذوي الإعاقة ، بالإضافة إلى تنظيم برامج تدريبية وورش عمل وندوات للتوعية بهذه الحقوق.

- بتاريخ 2010/3/1م أطلقت اللجنة برنامج (حقوق الإنسان بالمدارس القطرية) والذي يهدف إلي نشر ثقافة حقوق الإنسان بوجه عام وحقوق الطفل بوجه خاص ونشر الوعي التثقيفي للطلاب بحقوقهم ووسائل حمايتها وغرس قيم الولاء والانتماء والمشاركة لدي الطلاب مع التركيز على أن كل حق يقابله واجب واستهدف البرنامج طلاب المراحل الابتدائية والإعدادية والثانوية وتضمن البرنامج تكوين جماعات حقوق الإنسان بالمدارس القطرية والتي تهدف إلي نشر ثقافة حقوق الإنسان بالمدارس وإعداد مقالات وأبحاث في مجال حقوق الإنسان، إعداد كوادر من المدرسين لنشر ثقافة حقوق الإنسان بالمدارس، إلقاء عدة محاضرات للطلاب، وتخصيص يوم لحقوق الإنسان بالمدارس القطرية، و إعداد برنامج زيارات لجماعات حقوق الطلاب لبعض الجهات الحكومية ،تنظيم مسابقات تتعلق بحقوق الطفل وقد تفاعل الطلاب مع البرنامج والمسابقات بشكل ملحوظ.
- بتاريخ 2010/4/1 قامت اللجنة باستكمال برنامج حقوق الإنسان بالمدارس القطرية الذي أطلقته اللجنة بتاريخ 2010/3/1م واستهدف البرنامج اثنى عشر مدرسة من مختلف المراحل التعليمية ،ويهدف البرنامج إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان بوجه عام وحقوق الطفل بوجه خاص وترسيخ قيم الولاء والانتماء والمشاركة لدى الطلاب ،و تضمن البرنامج إلقاء عدد من المحاضرات المتعلقة بتعزيز الوعي التثقيفي بحقوق الإنسان لطلاب المدارس تتضمن التعريف بحقوق الإنسان بوجه عام والتعريف بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وإقامة يوم حقوق الإنسان بكل مدرسة من المدارس المشاركة في البرنامج والذي تضمن مسابقات في الرسم وكتابة القصة والمقال والتقرير عن موضوعات حقوق الإنسان،و تقديم عروض مسرحية وإعداد بانوراما حقوق الطفل بدولة قطر.
- أقامت اللجنة بتاريخ 2010/6/10 اللجنة حفلاً بمدرسة الوجبة الإعدادية المستقلة للبنات لتكريم الفائزين في مسابقة (اعرف حقوقك)والتي تهدف إلي رفع الوعي لدي الطلاب بثقافة

حقوق الإنسان وكذلك تكريم المدارس المشاركة في البرنامج وشهد الحفل توزيع الجوائز والهدايا علي الفائزين وتقديم عرض شامل للبرنامج.

- قامت اللجنة بإعداد برنامج محاضرات لنشر ثقافة حقوق الإنسان بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية لتثقيف العاملين بها وذلك خلال الفترة من 2010/7/25 حتى 2010/8/30.

شاركت اللجنة في فعاليات الورشة التثقيفية لموظفي وزارة الشؤون الاجتماعية حول حقوق الإنسان والتي نظمتها الوزارة بالتعاون مع اللجنة وذلك بهدف تعزيز خلفياتهم المعلوماتية

والمتعلقة بعملهم بإلقاء بعض المحاضرات حول حقوق المرأة والطفل، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وحقوق المسنين.

- وقعت اللجنة عقد شراكة مع مركز قطر الثقافي الإسلامي(فنار) وذلك بتاريخ 2010/10/20 لإنتاج إصدار عالمي حول حقوق الإنسان في الإسلام باللغتين العربية والانجليزية، ويحوي الإصدار الذي يحمل عنوان: " **الإسلام وحقوق الإنسان**" الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م وما يقابله من النصوص الإسلامية التي يتفق معها .

- شاركت اللجنة في معرض كلية شمال الاطلنطي الخاص بمنظمات المجتمع المدني المقام بالكلية بتاريخ 11/9 /2010 حيث تم توعية الطلاب والاكاديميين بطبيعة عملاللجنة ودورها في تعزيز وحماية حقوق الانسان .

- شاركت اللجنة في معرض مؤسسات المجتمع المدني المقام في مدرسة أروى بنت عبدالمطلب الثانوية للبنات وذلك بتاريخ 2010/11/28 بهدف تعريف الطالبات بدور وطبيعة عمل اللجنة وهدفها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان .

- بتاريخ 2010/12/5 شاركت اللجنة في حفل افتتاح ورشة إعداد القاموس الإرشادي الإسلامي وذلك في إطار التعاون مع المركز القطري الثقافي الاجتماعي للصم ،ويهدف المركز من خلال هذا المشروع الذي تم بالتعاون والتنسيق بين الأمانة الفنية بجامعة الدول العربية للتربية والثقافة والعلوم توحيد لغة الإشارة العربية للصم على المستوى العربي.
- شاركت اللجنة في الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان الذي يصادف العاشر من شهر ديسمبر من كل عام،و تم نشر كلمة للجنة بوسائل الإعلام تضمنت الاشارة الى القيمة الأدبية والتاريخية للإعلان العالمي و استقراء واقع المشهد الراهن لأوضاع حقوق الانسان بدولة قطر ومسايرتها لركب التطور الحضاري والإنساني والتنموي للنظم الديمقراطية فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان .

في مجال الإصدارات و المطبوعات:

- انطلاقا من حرص اللجنة على آداء مهامها المتعلقة بنشر الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان أعدت اللجنة كتاباً بعنوان (حقوق وواجبات الموظف بقانون الموارد البشرية والمعايير الدولية ذات الصلة وتطبيقاتها الواردة بالقانون) يتضمن شرحا توضيحياً مبسطاً لأحكام قانون الموارد البشرية رقم 8 لسنة 2009 مع اطلالة على المعايير الدولية الواردة بالمواثيق الدولية ذات الصلة وتطبيقاتها الواردة بالقانون ،وذلك إدراكاً للأهمية الخاصة لهذا القانون نظراً لاتساع نطاق تطبيقه وشموله مختلف أجهزة الدولة ووزاراتها وهيئاتها ومؤسساتها العامة إضافة لاسترشاد بعض الجهات الأخرى غير الخاضعة لنطاق تطبيقه ومنها اللجنة الوطنية لحقوق الانسان بما تضمنه القانون من أحكام .

- أعدت اللجنة كتيباً بعنوان (اللجنة الوطنية لحقوق الانسان –قطر –النشأة – الأهداف – الاختصاصات –الطبيعة القانونية) تضمن التعريف باللجنة وأهدافها واختصاصاتها وما تقوم به من مهام وانشطة واهم التحديات المتعلقة بعملها .
- وفي إطار (برنامج حقوق الإنسان بالمدارس القطرية)الذي أعدته اللجنة أصدرت اللجنة قصة (أنا لي حقوق) وكتاب بعنوان (من حقي).
- أصدرت اللجنة العددين الثامن والتاسع من مجلتها الدورية (الصحيفة) حيث تضمنا العديد من الموضوعات والقضايا المتعلقة بحقوق الانسان .

في مجال إعداد البحوث والدراسات:

- قامت اللجنة بإعداد دراسة حول أوضاع حقوق أبناء القطريات في التشريع القطري وإطلالة على التشريعات العربية المقارنة والمعايير الدولية ذات الصلة بهدف توفير الضمانات القانونية

اللازمة لتعزيز حقوق هذه الفئة وإمكانية الاستفادة من تجارب بعض الدول العربية والواردة بالتشريعات العربية بشأن حقوق أبناء المواطنات في هذا الشأن، وتضمنت الدراسة استعراض أوضاع حقوق أبناء المواطنات بالعديد من الدول العربية الواردة بتشريعاتها المقارنة ،وانتهت الدراسة إلى جملة من التوصيات المحددة تمحورت حول اهمية إصدار قانون بتنظيم حقوق أبناء القطريات ومعاملتهم كالقطريين فيما يتعلق بالحق في التعليم وفي الرعاية الصحية وفي العمل وفي الاقامة ،وتم اعداد مشروع قانون رفق هذه الدراسة ورفعه الى مجلس الوزراء الموقر .

- أعدت اللجنة دراسة بشأن التعليم ما قبل الجامعي في الدولة و التي تمحورت حول مدي التطبيق الفعلي لمبدأ إلزامية ومجانية التعليم بدولة قطر وكيفية التعاطي معه ، وهل يتم التقيد بإلزامية التعليم في المرحلة التأسيسية التي تعد ملزمة وفقاً لقانون التعليم الإلزامي

من عدمه ، والأسباب الكامنة وراء عدم التقيد بها ، وحول ما إذا كان يجب التوسع في تطبيق مبدأ إلزامية ومجانية التعليم لتشمل مرحلة رياض الأطفال والتعليم الثانوي من عدمه، ومدي الالتزام بمجانية التعليم بالمدارس المستقلة بالنسبة للأطفال من أبناء المواطنين والمقيمين، وإلقاء الضوء علي بعض جوانب مبادرة قطر "تعليم لمرحلة جديدة" للوقوف علي بعض إشكاليات المدارس المستقلة من حيث التسجيل والقبول ،ومعايير المناهج الجديدة، وأسباب عزوف المدرس القطري عن المشاركة في المشروع التعليمي الجديد، وآلية تقييم الطلبة بالمدارس المستقلة، وآلية اختيار أصحاب التراخيص.

☐ أعدت اللجنة دراسة عن (القيود الواردة بأحكام قانون الجمعيات رقم 12 لسنة 2004)،تناولت ألقاء الضوء على الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الخاصة وأهميته و مدي استجابة قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة لمقتضيات وأسس الحق وانتهت الدراسة إلي أهمية إعادة النظر والتوصية بتعديل المواد أرقام (1) (7) (29) (35)من قانون الجمعيات رقم 12 لسنة 2004م.

☐ أعدت اللجنة دراسة عن (أوضاع المفرج عنهم القطرين) تضمنت التعريف بالمعايير الدولية لحقوق السجناء كما وردت في إعلان "المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء" و "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"، ومن ثم المعايير الوطنية المتعلقة بحقوق السجناء في التشريع القطري، كما تناولت مراحل قبل و بعد الخروج من الحبس و تطرقت إلى أحكام "رد الاعتبار"، كما تضمنت رصد اللجنة لأوضاع حقوق الإنسان للمفرج عنهم ،منتهية إلى جملة من التوصيات العملية لتطبيق مفاهيم التأهيل و الدمج و تأمين فرص عمل.

☐ في مجال التعاون المستمر بين اللجنة وكافة الجهات الحكومية تلقت اللجنة مشروع برنامج تطوير زراعة الأعضاء بدولة قطر من قبل المجلس الأعلى للصحة لإبداء الرأي بشأن البرنامج سالف الذكر ،و قامت اللجنة بدراسته من خلال بيان أهمية الحق في الصحة والذي يتطلب

تقديم خدمات علاجية ووقائية والذي بدوره يتطلب أن تتخذ الدول كافة التدابير لتوفير حياة أفضل وذلك في إطار أحكام الشريعة الغراء واحترام ثوابت الشرع، وقد أيدت اللجنة برنامج التبرع بالأعضاء مع الالتزام بثوابت الشريعة الإسلامية.

☐ أعدت اللجنة دراسة عن أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان بدولة قطر تناولت التشريعات المتعلقة باعمال ومهام المدافعين عن حقوق الإنسان بدولة قطر ، ومدى ما يتمتعون به من حقوق وحريات ومدى وجود مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تتمتع بالاستقلالية والفاعلية وكذلك مدى وجود سياسات وبرامج ثقافية لحقوق الإنسان وما هو دور مؤسسات المجتمع المدني في مساعدة المدافعين عن حقوق الإنسان ومدي إمكانية الحصول علي تمويل لممارسة نشاطاتهم ومستوى الأمن والإفلات من العقاب لمرتكبي الانتهاكات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ،وخلصت الدراسة بشكل عام إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان بدولة قطر يتمتعون بقدر كبير من

الحماية رغم عدم وجود تشريع خاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان يوفر لهم حصانات أو ضمانات خاصة علي الرغم من وجود هذه الضمانات على أرض الواقع.

-شاركت اللجنة في إجراء دراسة ميدانية حول " أوضاع العمال غير المهرة في قطاع الإنشاءات في قطر" وأوصت الدراسة الميدانية التي أجراها فريق متخصص وأشرفت عليها اللجنة برفع مستويات الأجور للعمال غير المهرة في قطاع الإنشاءات في قطر وذلك بالنظر إلى مستويات الأسعار في البلاد وطبيعة العمل ومشقاته وخطر الإصابة أثناء العمل.

☐ أعدت اللجنة دراسة حول المرسوم بقانون رقم 12لسنة 1996 بشأن تحصيل ثمن الكتب الدراسية وأجور المواصلات ،تضمنت إطلالة علي المبادئ والمعايير الدولية للحق في التعليم ومبادئ الشريعة الإسلامية ومبادئ دستور البلاد ذات الصلة منتهية إلى ضرورة إعادة النظر

فيما تضمنه المرسوم بقانون المشار إليه من أحكام في هذا الشأن و إعفاء الطلاب غير القطريين من ثمن الكتب الدراسية وأجور المواصلات مراعاة للظروف الإنسانية والمعيشية الصعبة لهؤلاء من ذوى الدخل المحدود ،وذلك في ضوء مبادئ دستور البلاد وأحكام القانون 25لسنة 2001 بشأن التعليم الإلزامي وتفعيلا للمبادئ والمعايير الدولية المتعلقة بالحق في التعليم والواردة باتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة التي صادقت عليهما الدولة، وإلى أن يتم إعادة النظر في أحكام المرسوم بقانون المشار إليه الخاصة بإلزام غير القطريين بسداد ثمن الكتب الدراسية وأجور المواصلات ،توصى اللجنة بأهمية تفعيل نص المادة الخامسة من المرسوم بقانون المشار إليه، الذي يجيز لمجلس الوزراء وبناء على اقتراح وزير التعليم والتعليم العالي، تعديل الرسوم والمبالغ المذكورة أو الإعفاء منها، وذلك بإعفاء غير القطريين من آداء هذه الرسوم للاعتبارات المشار إليها ،وتم إرسال الدراسة إلى المجلس الأعلى للتعليم.

في مجال الزيارات:

مما لا شك أن الزيارات الميدانية يتبلور عنها العديد من النتائج الهامة التي تساعد على تعزيز وحماية حقوق الإنسان وذلك من خلال الوقوف على أوضاع حقوق الإنسان في الأماكن محل الزيارات وفي هذا الصدد فقد قامت اللجنة بالعديد من الزيارات الميدانية على النحو التالي:

- بتاريخ 2010/1/7 قامت اللجنة بإجراء زيارة إلى قسم الحبس الاحتياطي بوزارة الداخلية للوقوف على أوضاع بعض المحتجزين بناء على شكوى مقدمة من قبل ذويهم مفادها أنه تم إيقافهم احتياطيا طبقاً لقانون حماية المجتمع رقم 17 لسنة 2002م.

- بتاريخ 2010/1/14 قامت اللجنة بإجراء زيارة لإدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية بوزارة الداخلية (السجن المركزي) استهدفت الزيارة الوقوف على أوضاع السجناء والخدمات المقدمة لهم.
- بتاريخ 2010/2/18 قامت اللجنة بإجراء زيارة لإدارة البحث والمتابعة بوزارة الداخلية استهدفت الوقوف على أوضاع المحتجزات بعنبر النساء والإشكاليات التي تواجههن.
- بتاريخ 2010/4/8 قامت اللجنة بزيارة إلى عيادة الطب النفسي وذلك بهدف الوقوف علي أوضاع المرضي والإشكاليات التي تواجههم ومستوي الخدمات المقدمة لهم.
- بتاريخ 2010/4/24 أجرت اللجنة زيارة إلى مستشفى الرملية بمؤسسة حمد الطبية وذلك بهدف الوقوف علي جودة الرعاية الصحية المقدمة للمرضى.
- بتاريخ 2010/6/3 قامت اللجنة بزيارة لإدارة البحث الجنائي بالإدارة العامة للأمن العام (بوزارة الداخلية) استهدفت الوقوف على أوضاع الموقوفين وتبين وجود بعض الحالات التي تم احتجازها أكثر من ثلاثة أشهر بموجب القانون رقم 17 لسنة 2002م بشأن حماية المجتمع ومازالوا رهن التحقيق .
- بتاريخ 2010/6/9 قامت اللجنة بإجراء زيارة إلي الإدارة العامة لأمن دخان (قسم شرطة دخان) استهدفت الوقوف على أوضاع المحتجزين والإشكاليات التي تواجههم.
- بتاريخ 2010/6/13 قامت اللجنة بإجراء زيارة لإدارة أمن العاصمة بالإدارة العامة للأمن العام بوزارة الداخلية بناء علي اتصال هاتفي من أحد الموقوفين أفاد قيام 27 موقوفا قطريا بإضراب بسبب سوء المعاملة.

- بتاريخ 2010/6/15 أجرت اللجنة زيارة إلي المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة لتفعيل سبل التعاون بين اللجنة والمؤسسة .
- بتاريخ 2010/6/16 قامت اللجنة بإجراء زيارة إلي إدارة أمن أم سعيد وتبين من الزيارة وجود عدد من الموقوفين بموجب قانون حماية المجتمع رقم 17 لسنة 2002 فضلاً عن عدم إعلان الموقوفين بمواعيد الجلسات المحددة لهم.
- بتاريخ 2010/6/20 أجرت اللجنة زيارة إلى المؤسسة القطرية لرعاية المسنين للوقوف على أوضاع المسنين ومدى الرعاية المقدمة لهم.
- بتاريخ 2010/6/22 أجر ت اللجنة زيارة إلى إدارة الرعاية الاجتماعية "الأحداث" للوقوف على أوضاع الأحداث ومدى الخدمات المقدمة لهم.
- بتاريخ 2010/9/28 وبناءً على طلب من منظمة العفو الدولية – قامت اللجنة بزيارة إدارة أمن العاصمة للوقوف علي الوضع القانوني لأحد المواطنين ومدي توافر كافة ضمانات المحاكمة العادلة بحقه و مدي الرعاية الصحية المتوفرة له وحقه في الزيارات والتواصل مع محامية وغيرها من الحقوق و قد تبين للجنة انه يجد معاملة جيدة وتم السماح له بتوكيل عدد من المحامين للدفاع عنه أثناء محاكمته وسمح له بالزيارة عدة مرات من قبل أفراد أسرته .

تعرض اللجنة في هذا القسم من التقرير لمرئياتها وتوصياتها بشأن حالة حقوق الإنسان خلال عام 2010 من خلال استقراء والوقوف علي حقائق هذه الحالة حسبما يكشف عنها الواقع بشقيها الايجابي والسلبي ، منطلقة في ذلك من إيمانها وقناعتها الراسخة بوحدة ما ترمى إليه جهود كافة أجهزة الدولة ومؤسساتها من غايات نبيلة للارتقاء بأوضاع حقوق الإنسان ، ومستظلة في ذلك بهدى مبادئ الدستور ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء والمبادئ والمعايير الدولية ذات الصلة ،وذلك علي النحو الآتي :

أولاً: الحقوق المدنية والسياسية

الحق في الحياة والسلامة الجسدية:

لم ترصد اللجنة أو تتلقى ما يشير إلى حدوث انتهاك لهذا الحق مما يدخل في نطاق السلطات العامة، كما لم ترصد اللجنة صدور أية أحكام قضائية بتطبيق عقوبة الاعدام خلال العام المنصرم ، وتنوه اللجنة أنها رصدت ارتفاع ملحوظ في عدد الحوادث المرورية المؤدية للوفاة وتبين أن السرعة الزائدة تمثل السبب الرئيسي للنسبة الأعلى لهذه المخالفات و تأمل اللجنة في اتخاذ إدارة المرور الاجراءات اللازمة للوقاية والحد من السرعات الزائدة ،وزيادة التوعية والتثقيف بقانون المرور ،كما تنوه اللجنة أنها رصدت بعض الحالات القليلة المتعلقة بالحق في السلامة الجسدية للمودعين حجز الابعاد وذلك على نحو ما سيرد ذكره لاحقا بهذا التقرير عند التعليق على أوضاع حجز الإبعاد منعا من التكرار .

الحق في الحرية والأمان الشخصي :

رصدت اللجنة استمرار الجهود الرامية إلي تعزيز هذا الحق والتي كان من بينها نفاذ أحكام القانون 23 لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات بعد نشره بالجريدة الرسمية في مطلع عام 2010 ،و الذي أضاف عقوبة التشغيل الاجتماعي إلي العقوبات المقررة للجرائم وأجاز الحكم بهذه العقوبة بدلا من عقوبة الحبس المقررة لبعض الجرائم، و كذا نفاذ أحكام القانون 24لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية بعد نشره بالجريدة الرسمية في مطلع العام المنصرم والذي تضمن بدوره جواز تأجيل تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي في ذات الحالات التي يجوز فيها تأجيل العقوبات المقيدة للحرية بما يتضمن تعزيزا لهذا الحق.

ورغم التقدم المحرز على صعيد تعزيز هذا الحق على المستويين التشريعي والتنفيذي ورغم وجود اللجنة الدائمة لدراسة حالات المودعين حجز الإبعاد إلا أن اللجنة تحرص علي التنويه إلي أنها قد رصدت أيضا استمرار بعض التحديات المتعلقة بهذا الحق والناتجة عن استمرار العمل ببعض أحكام القوانين التي تتضمن قيودا على هذا الحق دون مقتضى ، حيث رصدت اللجنة –من خلال الزيارات الميدانية التي قامت بإجرائها خلال العام المنصرم وجود بعض الحالات التي تم احتجازها استنادا لأحكام القانون 17لسنة 2002 بشأن حماية المجتمع دون إحالة البعض منهم إلي النيابة العامة لإجراء التحقيقات اللازمة بشأنهم ، واحتجاز البعض الأخر منهم استنادا لهذا القانون رغم صدور قرارات بالإفراج عنهم من النيابة العامة أو القضاء وهو الأمر الذي ترى فيه اللجنة عدم اتفاقه ومقتضيات العدالة إذيفترض بشأن الحالات الأخيرة أن النيابة العامة أو المحكمة قد تولت دراسة هذه الحالات واتخذت بشأنها القرارات التي اطمأنت إلى ملائمتها بشأنها وفقا لسلطتها المقررة قانونا وفى ضوء ماقرره دستور البلاد الدائم من أن المتهم برئ إلي أن تثبت إدانته في محاكمة يتاح له فيها ضرورات الدفاع.

توصيات اللجنة بشأن الحق في الحرية والأمان الشخصي :

تعزيزاً لهذا الحق تذكر اللجنة بما سبق أن أوصت به بالعديد من تقاريرها السابقة بضرورة إعادة النظر في بعض أحكام القانون رقم 17 لسنة 2002 بشأن حماية المجتمع والقانون رقم 5 لسنة 2003 بشأن جهاز أمن الدولة والقانون رقم 3لسنة 2004 بشأن الإرهاب والتي تتضمن بعض أحكامها بعض القيود التي تشكل تحديا هاما للحق في الحرية والأمان الشخصي.

المؤسسات العقابية والإصلاحية وأوضاع النزلاء والمحبوسين:

رصدت اللجنة تواصل الجهود المتعلقة بتحسين أوضاع النزلاء والمحبوسين بالسجن المركزي وأماكن الاحتجاز ،وتواصل جهود وزارة الداخلية المتعلقة بمنع التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية، وان كانت اللجنة قد رصدت بعض الحالات القليلة لسوء معاملة بعض النزلاء بالسجن المركزي وأماكن الاحتجاز بإدارة أمن العاصمة وحجز الإبعاد.

حيث رصدت اللجنة من خلال زيارتين قامت بإجرائهما للسجن المركزي خلال مطلع العام المنصرم وجود تكدس ببعض الغرف المخصصة للنزلاء، وعدم تناسب الأعداد المودعة بها مع طاقتها الاستيعابية، وعدم توافر الاشتراطات الصحية ببعض العنابر والغرف، وتضرر بعض النزلاء من قصر المدد المخصصة للزيارة، وسوء حالة الأماكن المخصصة للأنشطة الرياضية وضعف الرعاية الطبية للنزلاء.

كما رصدت اللجنة خلال الزيارة التي قامت بإجرائها لأماكن الاحتجاز بإدارة أمن العاصمة تضرر بعض الحالات القليلة جراء عدم تمكينهم من الحضور بجلسات المحاكمة الخاصة

بهم ووجود عدة حالات تم إيداعها استنادا للقانون 17 لسنة 2002 بشأن حماية المجتمع دون إحالتهم للنيابة العامة.

توصيات اللجنة بشأن المؤسسات العقابية وأوضاع النزلاء والمحبوسين :

- توصي اللجنة بتكثيف الجهود اللازمة لتوفير مزيد من الرعاية الطبية للنزلاء بالسجن المركزي .
- ايلاء مزيد من الاهتمام لتوافر الاشتراطات الصحية بكافة أماكن الاحتجاز.
- توصي اللجنة بإنشاء مكتب "تطوير السجون" بوزارة الداخلية يختص بتدريب العاملين بالمؤسسات العقابية والإصلاحية من ضباط وأفراد لنشر الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان وبصفة خاصة المبادئ والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق السجناء والمودعين أماكن الاحتجاز .

-إعادة تأهيل المحبوسين و المفرج عنهم وإدماجهم في المجتمع، وتنوه اللجنة في هذا الشأن إلى أنها رأت أهمية الوقوف على الأوضاع المتعلقة بتأهيل المحبوسين والمفرج عنهم لإعادة دمجهم في المجتمع ليعود المحبوس إلى المجتمع مؤهلا وقادرا على التماس سبل العيش الكريم واحترام القانون ووقاية المجتمع بذلك من مخاطر عودته إلى الجريمة ، وذلك اتفاقا مع المبادئ والمعايير الدولية ذات الصلة-التي تؤكد على أن الغرض من العقوبة هو الإصلاح والتأهيل، وهو ذات الفكر الحضاري الذي تبناه القانون رقم 3 لسنة 2009 بشأن المؤسسات العقابية والإصلاحية وأفصح عنه صراحة بنص المادة الثالثة من القانون.

و نظرا لما تقدم فقد أعدت اللجنة خلال العام المنصرم دراسة عن أوضاع المفرج عنهم ومدى كفاية برامج التأهيل الخاصة بهم لعودتهم إلى المجتمع واستحسنت اللجنة ما رصدته من

قيام وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعـاون مع مؤسسة الشيخ ثاني بن عبد اللّٰه آل ثاني للخدمات الإنسانية (راف) بتبني وتنفيذ فكرة وضع مشروع لتأهيل عدد 70 حالة من المفرج عنهم باسم(حياة جديدة)وبالتنسيق مع وزارة الداخلية في هذا الشأن ، وأسفرت هذه الدراسة إلي الحاجة الملحة لتكثيف البرامج المتعلقة بتأهيل المفرج عنهم تأهيلا شاملا سواء فيما يتعلق بتأهيلهم فكريا وثقافيا وتقديم الدعم النفسي لهم أو ما يتعلق ببرامج التأهيل المهني أو بتوفير الدعم المالي الملائم لهم وأسرهم.

وفي سبيل ذلك وتمكيناً لهؤلاء من الحق في العيش الكريم ووقاية المجتمع من مخاطر العودة إلى الجريمة توصي للجنة –وحسبما انتهت إليه الدراسة المشار إليها توصي اللجنة بما يلي:

- ☐ تكثيف الجهود المتعلقة بتبني المزيد من برامج الرعاية الاجتماعية لهؤلاء بالتعاون والمشاركة الفاعلة بين الجهات الحكومية المعنية والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني بهدف تأمين فرص العمل الملائم للمفرج عنهم بما يتناسب ومؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العملية .
- ☐ دعم وتشجيع إنشاء المشروعات الاستثمارية الصغيرة والتي يمكن من خلالها استثمار قدرات وطاقات هؤلاء لتحقيق مزيد من الإنتاج .
- ☐ تبنى المزيد من البرامج المتعلقة بالتأهيل خلال مدة تنفيذ العقوبة بالمؤسسة العقابية والإصلاحية سواء علي صعيد التأهيل النفسي والبدني والثقافي أو التأهيل المهني .
- ☐ إسناد برامج التأهيل خلال مدة العقوبة إلى كوادر فنية متخصصة وإتباع الأساليب العلمية اللازمة لذلك.

حجز الإبعاد:

حرصت اللجنة كنهجها في كل تقرير علي الوقوف علي الأوضاع المتعلقة بحجز الإبعاد والمودعين به، حيث رصدت اللجنة -من خلال زيارتها لحجز الإبعاد- استمرار بعض الجهود لتحسين أوضاعه وأوضاع المودعين به، إلا أنها رصدت أيضا خلال هذه الزيارة تضرر بعض المودعات - بعنبر النساء- من استطالة مدد احتجازهن دون ارتكابهن أية جرم ومطالبتهن بسرعة السماح لهن بمغادرة البلاد، وتضرر بعض المودعات لتعرضهن لواقعة اعتداء بالضرب من قبل أحد مسؤولي الأمن بالحجز وإصابة بعضهن جراء ذلك بإصابات بسيطة ووجود تحقيق يتم إجرائه بشأن هذه الواقعة.

كما رصدت اللجنة وفي ذات السياق ومن خلال ما تلقته من بلاغات والتماسات التوسع بعض الشيء بشأن بعض الحالات لقرارات الإبعاد وصدور قرارات بالإبعاد في بعض الحالات اثر التقدم بطلبات لنقل الكفالة وعدم الاكتفاء برفض هذه الطلبات وفقا لاعتبارات تقطير بعض الوظائف ،وهو ما يشكل إجحافا شديدا بحقوق من صدرت بحقهم هذه القرارات في هذه الحالات نظرا لما يفاجأ به هؤلاء من توقيع هذا الجزاء بحقهم لمجرد تقدمهم بطلب نقل الكفالة والذي ما كانوا سيتقدمون به حال علمهم بما سيترتب علي طلبهم.

توصيات اللجنة بشأن حجز الابعاد :

تؤكد اللجنة أنها ستظل تنظر إلي حجز الإبعاد باعتباره يمثل أحد أهم التحديات التي تواجه مسيرة حقوق الإنسان بدولة قطر لآثاره وتداعياته السلبية علي العديد من المستويات وما يعكسه من صورة سلبية لا تتفق وواقع حقوق الإنسان بدولة قطر وجهودها الوافرة في هذا الميدان، فضلا عن مساسه بجملة من الحقوق والحريات وفي مقدمتها الحق في الحرية والأمان الشخصي والحق في التقاضي والمحاكمة المنصفة والتي كفلها جميعا دستور البلاد وتؤكد عليها

المواثيق الدولية ،وتحرص اللجنة علي التذكير بما سبق أن أوصت به بشأنه بتقاريرها السابقة ومنها ما يلي :

- أهمية سرعة النظر نحو إلغاء العمل بنظام حجز الإبعاد واستبداله بدار للإيواء يراعى في إنشائها ونظم العمل الخاصة بها المغايرة عن النظم الخاصة بالمؤسسات العقابية.
- سرعة تنفيذ مغادرة حالات الإبعاد الصادر بشأنها أحكاما قضائية نهائية والتنسيق مع الشركات الوطنية العاملة في مجال النقل البري والجوي في هذا الشأن.
- ايلاء مزيد من الاهتمام والرعاية للمودعين حجز الإبعاد و تكثيف الرقابة اللازمة للوقاية من تعرض أي من هؤلاء لأي من صور إساءة المعاملة.
- تمكين من صدرت بحقهم قرارات بالإبعاد من الطعن في هذه القرارات أمام القضاء وإفساح المجال لهؤلاء لإبراء ساحتهم أو لتأييد هذه القرارات في محاكمة يتاح لهم فيها ضرورات الدفاع إعمالا لنص المادة 39 من الدستور في هذا الشأن.
- عدم التوسع في القرارات الصادرة بالإبعاد عن البلاد وإخضاع هذه القرارات لمزيد من البحث والدراسة قبل صدورها للتثبت من توافر مقتضيات الإبعاد ولا سيما الحالات الناتجة عن رفض طلبات نقل الكفالة لاعتبارات تقطير الوظائف والاكتفاء برفض نقل الكفالة في هذه الحالات.

حرية الرأي والتعبير :

رصدت اللجنة تصاعداً متواصلاً ونمو مجتمعيا لحرية الرأي والتعبير سواء علي مستوى الأفراد أو وسائل الإعلام والنشر وتناول مختلف القضايا والموضوعات وطرح وتبادل الأفكار

والرؤى عبر مختلف وسائل الإعلام بما في ذلك المتعلقة بمناقشة وتقييم السياسات والبرامج والأنشطة المتعلقة بآداء الأجهزة الحكومية، و ذلك وفق نهج يتسم بالموضوعية في الغالب الأعظم من الحالات .

كما لم ترصد اللجنة أية دعاوى قضائية تم رفعها ضد الصحفين و الإعلامين خلال العام 2010 .

وقد استحسنت اللجنة ما رصدته من إعداد مشروع القانون الخاص بتنظيم الأنشطة الإعلامية ليحل محل قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1979 والذي لم يعد يساير التطورات الحديثة في ميدان الإعلام والصحافة فضلا عما يتضمنه من عدة قيود تتعلق بإجراءات تأسيس المطبوعات الصحفية ودور النشر ومزاولة العمل الصحفي علي النحو الذي أشارت إليه اللجنة بالعديد من تقاريرها السابقة.

توصيات اللجنة بشأن حرية الرأي والتعبير :

تأمل اللجنة و توصي بأهمية سرعة إصدار قانون الأنشطة الاعلامية الجديد وانجازه علي النحو الذي يعزز حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والنشر، وأن يتبنى هذا القانون فلسفة تشريعية تتفق والنهج الحضاري الذي تسلكه الدولة في العديد من الميادين، ،وذلك بالتخفيف من القيود المتعلقة بتأسيس المطبوعات الصحفية ودور النشر وشروط مزاولة العمل الصحفي وإلغاء عقوبة الحبس في قضايا النشر، وأن يأتي بمزيد من الدعم للرسالة البناءة للإعلام ودوره المحوري في التنوير والتقدم والرقى .

الحق في المساواة – حقوق أبناء القطريات :

مما لاشك فيه أن انضمام الدولة إلي الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة يمثل خطوة فاعلة علي طريق تعزيز المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل وفقا لما أكد عليه الدستور من أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات .

غير أن اللجنة تنوه إلى أنه ونظرا لما رصدته من خلال متابعتها لما يتم نشره بوسائل الإعلام خلال الحقب الماضية من تضرر العديد من المواطنات المتزوجات من غير مواطنين ومعاناتهن الشديدة جراء عدم المساواة بينهن والمواطنين في نقل الجنسية

لأبنائهن وللمعاناة الشديدة أيضا التي يقع فيها أبنائهن ، فقد قامت اللجنة خلال العام المنصرم بإعداد دراسة تحليلية مقارنة للوقوف علي أوضاع حقوق أبناء القطريات المتعلقة بالحق في الجنسية وفي الرعاية الصحية والحق في التعليم والحق في العمل وفي السكن وفقا للتشريعات القطرية مقارنة ببعض التشريعات العربية ومبادئ الشريعة الإسلامية ذات الصلة والمبادئ والمعايير الدولية في هذا الشأن، وثبت من خلال هذه الدراسة عدم شمول حقوق أبناء القطريات بالحماية القانونية اللازمة في ضوء مبادئ الدستور ومبادئ الشريعة الإسلامية ذات الصلة والمعايير الدولية و أن حرمان هؤلاء من الجنسية يشكل التحد الرئيسي الذي يترتب عليه حرمان هؤلاء أو الانتقاص من مجمل حقوقهم منتهية إلى جملة من التوصيات في هذا الشأن .

كما تنوه اللجنة الى أنها رصدت تشكيل المجلس الاعلى لشؤون الأسرة للجنة لدراسة أوضاع حقوق أبناء القطريات بعضوية ممثل عن اللجنة الوطنية لحقوق الانسان وانتهت هذه اللجنة بدورها الى اقتراح اعداد مشروع قانون لتعديل بعض أحكام القانون رقم 21 لسنة 1989 بشأن تنظيم الزواج من الأجانب في هذا الشأن .

توصيات اللجنة بشأن الحق في المساواة :

وفقا لما انتهت إليه الدراسة التي تولت اللجنة اجرائها توصى اللجنة بما يلي :

- شمول حقوق أبناء القطريات بالحماية التشريعية الواجبة لحماية مجمل حقوقهم ومعاملتهم معاملة القطريين فيما يتعلق بالتعليم والرعاية الصحية والعمل والإقامة واقتراح مشروع قانون يتناول تنظيم حقوق هذه الفئة علي النحو الوارد بمسودة مشروع القانون التي انتهت إليها الدراسة المشار إليها .
- النظر نحو منح المرأة القطرية حق نقل جنسيتها لأبنائها أسوة بالرجل إعمالا لما يقضى به الدستور من أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات ،وفي ضوء ما تؤكده الإحصائيات الرسمية الصادرة عن جهاز الإحصاء –وفقا لما انتهت إليه هذه الدراسة –من كون الغالب الأعظم لهذه الحالات يتم الزواج فيها من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي التي تجمعها بدولة قطر ذات الثقافة والقيم والتقاليد الدينية والاجتماعية بما لا يخشى معه من أي تأثير على الهوية الوطنية أو النسيج الاجتماعي، والاسترشاد في ذلك ببعض تجارب الدول العربية الواردة بالتشريعات العربية المقارنة المنظمة للجنسية وحقوق أبناء المواطنات، و النظر إلي حالات زواج القطريات من غير قطريين والأبناء ثمرة هذا الزواج وفق رؤى ومنظور جديد يواكب النهج الحضاري الذي تتخذه الدولة في العديد من الميادين ولا سيما عقود الزواج التي تمت وفقا لأحكام القانون 21 لسنة 1989 بشأن تنظيم الزواج من الأجانب وإبرام عقود هذا الزواج وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء.

الحق في التقاضي وفي المحاكمة المنصفة :

تقع قضية العدالة واستقلال القضاء في لب القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وكرامته ورفاهيته، وهي الأساس لسيادة القانون والحكم الرشيد وتعزيز الاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وقد رصدت اللجنة تواصل آداء القضاء القطري رسالته في إقامة العدل في حيدة ونزاهة دون ميل أو تمييز من أي نوع ، إلا أن اللجنة رصدت استمرار بعض الصور التي لازالت تشكل تحديا أمام أعمال هذا الحق تتمثل أهمها في بطئ إجراءات التقاضي واستطالة أمد بعض التحقيقات وتأخر الفصل في الدعاوى العمالية في بعض الحالات في بعض الحالات نتيجة قلة عدد القضاة وأعضاء النيابة العامة مقارنة بالزيادة المطردة في أعداد القضايا المطروحة وتحصين بعض القرارات الإدارية من رقابة القضاء ، وعدم تفعيل دور المحكمة الدستورية العليا رغم مرور مدة عامين على صدور القانون رقم 12 لسنة 2008 بإنشاء المحكمة الدستورية العليا .

وتنوه اللجنة في هذا الشأن إلى الأهمية البالغة للرقابة على دستورية القوانين بحسبانها الوسيلة اللازمة والأساسية لضمان نفاذ القاعدة الدستورية وكذلك ضمان تفسير الدستور والقوانين واللوائح التفسير السليم، ومن ثم صيانة وكفالة الحق في التقاضي من خلال ضمان عدم تطبيق نص قانوني غير دستوري .

توصيات اللجنة حول الحق في التقاضي والمحاكمة المنصفة :-

- توصي اللجنة بسرعة إنشاء المحكمة الدستورية العليا و مباشرة الاختصاصات المسندة إليها بقانون إنشائها .
- زيادة عدد القضاة وأعضاء النيابة العامة لمواجهة زيادة أعداد القضايا المطروحة أمام القضاء.
- إفساح المجال للطعن على القرارات الإدارية أمام القضاء وعدم تحصين أي منها من رقابة القضاء عدا ما يتعلق بأعمال السيادة.
- تنقية التشريعات المنظمة لإجراءات التقاضي من الإجراءات التي من شأنها إطالة أمد التقاضي وقصرها على الإجراءات التي تقتضيها العدالة الناجزة، والتوسع في وضع الحدود الزمنية المناسبة لمباشرة كل من هذه الإجراءات وحث المتقاضين على سرعة انجازها في الآجال الملائمة من خلال تقرير غرامات مالية عند التراخي في انجازها.
- التوسع في الأخذ بنظام القاضي المتخصص لما يتيحه التخصص من الدقة وسرعة الانجاز.
- التوسع في الأخذ ببدائل حل المنازعات بين الأفراد خارج ساحات القضاء، والتوسع في نظام الأوامر الجنائية، وتفعيل نظام التحكيم في المنازعات المدنية، وتفعيل عمل اللجان العمالية المنصوص عليها بقانون العمل.
- سرعة الفصل في القضايا العمالية نفاذاً لما يقضى به قانون العمل في هذا الشأن.
- تطوير نظم العمل بمركز الدراسات القضائية والقانونية وإدراج أحكامه بقانون السلطة القضائية.

الحق في التجمع السلمي:

لم ترصد اللجنة أو تتلقى خلال الفترة التي يغطيها التقرير ثمة شكاوى تنطوي على ادعاءات بشأن الحق في التجمع السلمي، بما يجسد تواصلاً في ايجابيات هذا الحق.

توصيات اللجنة بشأن الحق في التجمع السلمي :

تذكر اللجنة بما سبق أن نوهت عنه بتقاريرها السابقة من أهمية إعادة النظر في بعض أحكام القانون رقم 18 لسنة 2004 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات لما تضمنه من عدة قيود بشأن هذا الحق، وهو ما يقتضي تعديل نصوص المواد 3، 4، 5، 6، 11، 12، 13، 15، 17، 18، 19 من القانون المشار إليه.

الحق في المشاركة في الحياة السياسية وفي الانتخاب والترشيح:

رصدت اللجنة العديد من الملامح التي تفصح عن تواصل جهود الدولة لتعزيز النهج الديمقراطي وتفعيل المزيد من المشاركة في الحياة السياسية والممارسة الديمقراطية في مختلف الميادين، حيث رصدت اللجنة تواصل عقد وتنظيم العديد من الندوات التي يتم خلالها تناول ومناقشة كافة السياسات والبرامج وتبادل الأفكار والرؤى بشأنها.

غير أن اللجنة رصدت ووقفت أيضا على ما تضمنه القرار الأميري رقم (18) لسنة 2010 بمد مدة مجلس الشورى لثلاث سنوات ميلادية لما سيؤدي اليه ذلك تلقائياً إلى تعطيل صدور قانون تنظيم الانتخابات والذي نص الدستور على إصداره بقانون تحدد فيه شروط وإجراءات الترشيح والانتخاب، خاصة وأن المجلس يتولى سلطة التشريع في الدولة ويقر الموازنة العامة لها ويمارس حق الرقابة على آداء السلطة التنفيذية، بالإضافة إلى العديد من الاختصاصات والمسؤوليات المهمة، كما أن من شأن هذا التأخير أن يعيق المسار والنهج الذي تنتهجه الدولة نحو الديمقراطية .

وقد رصدت اللجنة جهودا لوزارة الداخلية بشأن الاستعداد لانتخابات المجلس البلدي للدورة القادمة المزمع إجرائها خلال ابريل المقبل ،وذلك من خلال قيام اللجنة الإشرافية

لانتخابات المجلس البلدي المركزي بوزارة الداخلية بعقد العديد من الاجتماعات لاستعراض خطط رؤساء اللجان التنفيذية فيما يتعلق بمجمل الإجراءات المتعلقة بسير العملية الانتخابية، وطبقاً لقرار سعادة وزير الدولة للشؤون الداخلية رقم (37) لسنة 2010م فإن اللجنة الإشراقية تختص بالإشراف على تنظيم العملية الانتخابية وتوفير احتياجات اللجان الانتخابية (القيد، الطعون، التظلمات، الانتخابات)، وعلى متطلبات العملية الانتخابية في مراحلها المختلفة.

توصيات اللجنة بشأن الحق في المشاركة في الحياة السياسية :

* توصي اللجنة بأهمية سرعة إصدار القانون الخاص بانتخابات وشروط وإجراءات الترشيح ونظام الانتخابات لمجلس الشورى والذي تترقب اللجنة صدوره منذ مدة طويلة وإجراء انتخابات مجلس الشورى نفاذا لأحكام دستور البلاد الدائم في هذا الشأن واعمالاً للحق في المشاركة في الحياة السياسية بوصفه الآداة الديمقراطية الأساسية للمشاركة السياسية وإدارة الشأن العام.

الحق في تقلد الوظائف العامة:

رصدت اللجنة تطورا ايجابيا بشأن هذا الحق تمثل في تعيين المرأة بالقضاء لأول مرة ،وهو الأمر الذي أعتبر حدثاً هاما في العديد من الأوساط بالدولة على طريق تعزيز حق المراة في تقلد كافة الوظائف العامة ، ويعكس هذا التوجه رؤية تقدمية تحرص على شمول كل فئات المجتمع بفرص العمل والعطاء والمساهمة في البناء، وفتح الآفاق نحو تمكين المرأة من أداء دورها الفاعل في المجتمع وضمان حقوقها كافة، خاصة بعدما تقلدت المرأة العديد من المسؤوليات المهمة قبل ذلك، وهو أمر يتفق و مبادئ الدستور التي أكدت على الحق في المساواة والحق في العمل،

ويتفق أيضا والمواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة في ظل انضمام الدولة وتصديقها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تحتم على الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل، لكي تكفل لها المساواة مع الرجل بالحق في العمل وحرية اختيار المهنة ونوع العمل، بوصفها حقوقاً ثابتة لجميع البشر.

الحق في انشاء الجمعيات والمؤسسات الخاصة:

لئن كانت اللجنة لم ترصد أو تتلقى ثمة بلاغات أو شكاوى تتعلق بهذا الحق ، إلا أنها وانطلاقاً مما أكد عليه دستور البلاد من كفالة حرية تكوين الجمعيات تحرص على التأكيد – وحسبما سبق أن أوصت بتقاريرها السابقة بضرورة الحد من القيود الواردة على تأسيس الجمعيات الخاصة والجمعيات المهنية الواردة بالقانون رقم 12 لسنة 2004 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، ورغم ما سبق ، إلا أن القانون رقم (10) لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة أضاف قيوداً جديدة ، وذلك بفرضه رسوماً باهظة عند التأسيس ، وهوما يشكل تحديا هاما أمام إعمال هذا الحق ، لما من شأنه أن يشكل قيداً على إنشاء جمعيات جديدة يمكن أن تستهدف التركيز على أي من موضوعات وقضايا حقوق الإنسان أو إنشاء جمعيات حقوقية خاصة بحقوق بعض الفئات، كحقوق المرأة والطفل وذوي الإعاقة والعمال والسجناء وغيرها من الجمعيات، وفي هذا الصدد ومن خلال التعاون بين اللجنة ووزارة الشؤون الاجتماعية فقد تلقت اللجنة إحصائية من الوزارة بعدد الطلبات التي تم تقديمها لتأسيس الجمعيات والمؤسسات الخاصة، والتي بلغت ثمانية (8) طلبات تم الموافقة على عدد اثنين (2) و رفض عدد اثنين (2) طلب، وهناك أربعة (4) طلبات تحت التأسيس،

كما تلقت اللجنة من وزارة العدل إحصائية بعدد المؤسسات الخاصة ذات النفع العام التي تم توثيقها أفادت بأنها بلغت ستة (6) مؤسسات.

توصيات اللجنة بشأن الحق في تكوين الجمعيات :

تذكر اللجنة بأهمية إعادة النظر في بعض أحكام القانون 12 لسنة 2004 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة والحد من القيود المتعلقة بإجراءات تأسيس الجمعيات وتحديد نطاق أعمالها، ومنحها المزيد من الصلاحيات اللازمة لأداء مهامها، وهو ما يقتضى تعديل نصوص المواد 7، 14، 22، 24، 31، 42 من القانون المشار إليه.

ثالثاً : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تطور إيجابي وإنجاز عالمي:

شهد العام المنصرم تطور إيجابي هام تمثل في إنجاز عالمي رصدته اللجنة خلال نهاية العام المنصرم وهو إعلان الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) عن فوز دولة قطر بتنظيم مونديال عام 2022 بعد ترجيح الملف الخاص بدولة قطر علي ملفات الدول الأخرى المنافسة رغم قوتها ،ولتصبح الدولة الأولي بمنطقة الشرق الأوسط التي يتم تنظيم المونديال بها، وهو أمر يحمل دون شك العديد من الدلالات الايجابية بالغة الأثر بشأن دولة قطر فضلا عن دلالاته الإيجابية بشأن أوضاع حقوق الإنسان عامة ولاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و يعد دون شك بمثابة شهادة تقدير تعكس ما تحظى به الدولة من ثقة وتقدير من المجتمع الدولي .

وفي ذات السياق تود اللجنة أن تنوه إلي أنها ولئن كانت تدرك ما سيؤدى إليه فوز الدولة بتنظيم مونديال 2022 من العديد من التحديات الهامة المتعلقة بمجمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا سيما علي صعيد الحق في العمل ومكافحة والوقاية من صور الاتجار بالبشر والحق في السكن و الحق في الرعاية الصحية وفي العيش الكريم ، و التي تقتضي البدء في الإعداد والتحضير لها نظراص لما هو من المرتقب من توافد أعداد كبيرة من العمالة التي سيتم إستقدامها لتلبية الإحتياجات الخاصة المنشآت و المرافق لإقامة و تنظيم هذا الحدث العالمي، وومما لاشك فيه أن توافد هذه الأعداد لا يقتضي الإعداد لمواجهة الإحتياجات المتعلقة بهؤلاء الخاصة بالحق في العمل و الحق في السكن و في و في الرعاية الصحية ،إلا أنها تثق في توافر القدرة وفي عزم الدولة علي مواجهة هذه التحديات وأنها ستمضي قدماً إلى وضع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل اللازمة لمواجهتها .

ترتيب دولة قطر بتقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة لعام 2010:

رصدت اللجنة تواصل جهود الدولة الرامية إلى تعزيز وتنمية مجمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، سواء على صعيد الحق في الصحة أو الحق في التعليم والحق في العيش الكريم ، وأثمر ذلك عن تواصل وضع وتصنيف الدولة بترتيب متقدم بالتقرير السنوي للتنمية البشرية للأمم المتحدة لعام 2010 والذي يعتمد على ثلاثة متغيرات عند تقييم الدول وهي مستوى الرعاية الصحية من خلال قياس معدل العمر المتوقع للفرد عند الولادة، ومستوى التعليم من خلال مؤشر نسب التعليم وجودته، ودخل الفرد من خلال قياس متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي.

حيث جاء ترتيب دولة قطر بالتقرير المشار إليه بالمركز رقم (38 عالمياً)وان كان هذا الترتيب قد تراجع من المركز (رقم 34عالمياً) بتقرير التنمية البشرية لعام 2009 إلا انه لا يزال – وبحسب وصف التقرير له – في تصنيف (التنمية البشرية المرتفعة جداً) –الأمر الذي تري فيه

اللجنة أنه يعكس جهود الدولة وسياستها الرشيدة في توظيف مقدرات البلاد ومواردها في المسارات الصحيحة لها وسعيها ومضيها قدماً علي طريق تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة. وستعرض اللجنة فيما يلي لأوضاع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال عام 2010 على النحو الآتي :

الحق في الصحة:

رصدت اللجنة تواصل جهود الدولة الرامية لتوفير الرعاية الصحية لكافة المواطنين والمقيمين، وتواصل معدلات الإنفاق العام على الصحة عند مستويات مرتفعة ،وارتفع متوسط العمر المتوقع عند الولادة بدولة قطر –وفقا لتقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة لعام 2010 – (إلى 76 سنة) ، مما يعكس تطوراً في مدى الرعاية والخدمات الصحية المتاحة للفرد ، كما رصدت اللجنة استمرار جهود وزارة الصحة العامة بالعمل علي إنشاء مزيد من المستشفيات حيث يجري إنشاء بعض المستشفيات فضلا عن استحداث بعض المراكز الطبية ، وتأمل اللجنة في سرعة الانتهاء من أعمال إنشاء هذه المستشفيات والمراكز الطبية خلال الآجال القريبة ،كما رصدت اللجنة تواصل الجهود المتعلقة بالتوعية والوقاية والحد من انتشار الأمراض والأوبئة ،والسعي إلى توفير الخدمات الصحية الالكترونية بوضع نظام خدمات صحية متكاملة بمواصفات عالمية وذلك بالشراكة مع المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولجيا المعلومات .

كما رصدت اللجنة ما تناقلته وسائل الإعلام في نهاية ديسمبر من العام الماضي عن توقيع هيئة أشغال العامة عقداً مع إحدى الشركات الأجنبية لتجهيز مستشفيات مدينة حمد الطبية بتكلفة قدرها 1,9 مليار ريال بمساحة إجمالية قدرها 216 ألف متر مربع موزعة علي 500سرير بمستشفيات النساء والولادة وعمليات اليوم الواحد والعلاج الطبيعي وإعادة التأهيل

والمزمع تنفيذه خلال مدة 35 شهرا وتأمل اللجنة في انجاز هذا المشروع خلال الآجال المشار إليها والذي سيؤدي إلي الإسهام في تعزيز منظومة الرعاية والخدمات الصحية.

غير أن اللجنة تحرص علي التنويه أيضا بما رصدته من استمرار بعض الصور التي لازالت تشكل عائقاً في سبيل إعمال التمتع الكامل بهذا الحق علي النحو الآتي :

- التكدس في أعداد حالات المرضى المترددين للعلاج على مستشفى حمد الطبي ،وعدم تناسب أعداد الأطباء والتمريض ببعض الأقسام والتخصصات مع الزيادة المطردة في أعداد المترددين من المرضى ، وطول ساعات انتظار البعض من المرضى في بعض الحالات .
- رصدت اللجنة تضرر البعض من تكدس أعداد كبيرة من المرضى المترددين علي مستشفى حمد لصرف الأدوية المقررة وطول ساعات انتظارهم لصرف هذه الأدوية .
- لئن كانت اللجنة قد رصدت بعض الايجابيات بشأن حالات الأمراض النفسية تمثلت في زيادة عدد الأسرة المخصصة لعلاج هذه الحالات ، إلا أن اللجنة رصدت تضرر البعض جراء عدم توافر الرعاية الطبية الكاملة والخاصة بمرضى الأمراض النفسية .
- كما رصدت اللجنة تضرر البعض من حدوث بعض الأخطاء الطبية أثناء تلقيهم العلاج بمستشفى حمد العام وقد كشفت اللجنة الطبية التي شكلت للتحقيق في حادث وفاة إحدى الحالات أعقاب دخولها المستشفى لتلقي العلاج اثر إصابتها بمرض أنفلونزا الخنازير عن بعض من أوجه القصور التي كانت لها علاقة بهذا الحادث على النحو الأتي :
- نقص أنظمة الاتصال لتنبيه الأطباء عن تفشي المرض .

-غياب الخطط الإستباقية لتحديد الإجراءات التي يجب اتخاذها لمجابهة هذا الفيروس والتي تشمل النقص في توعية الفريق العامل والتدريب للفريق العامل بقسم علم الفيروسات .

- نقص المعرفة لبعض الأطباء السريريين عن كيفية عمل النظام الحالي لفنيي علم الفيروسات

- عدم توافر معيار الرعاية المستمرة بقسم علم الفيروسات .

عدم وجود إشراف دقيق من قبل الأطباء المقيمين والفشل في الكشف على المريضة التي أوضحت صور الأشعة نتائج سريريه واضحة ، وعدم متابعة الفريق الاستشاري العامل للحالة بعطلة نهاية الأسبوع .

- عدم كفاية التنسيق بين أطباء قسم التوليد والفريق العامل بوحدة العناية المركزة ،ونقص عملية توثيق الأحداث .
- عدم وجود خطط لإجراء الولادة في الحالات الطارئة بمستشفى حمد العام .
- عدم وجود سياسات أو بروتوكولات يسهل الرجوع إليها فيما يتعلق بفيروس أنفلونزا الخنازير .
- عدم توافر نظام أو آلية بمستشفى حمد العام لاختيار طبيب من الخارج لإعطاء وجهة نظر أخرى .
- نقص أعداد موظفي وحدة العناية المركزة وأهمية إعطاء أولوية لتعيين موظفين جدد في المستقبل .

وقد انتهت اللجنة الطبية المشار إليها إلى عدة توصيات هامة في هذا الشأن على النحو الآتي :

- الإسراع في تطوير الخطط والأنظمة للموظفين حول حالتي الطوارئ والاستنفار الخاصة بظهور الأمراض المعدية .
- إحياء بروتوكول فيروس أنفلونزا الخنازير وخطط التدريب المصاحبة بما في ذلك النصائح المتعلقة بتعاطي عقار التاميفلو .
- المراجعة السريعة لجدول عمل مختبر علم الفيروسات في العطلات وعطلات نهاية الأسبوع.
- الإسراع في تطوير أنظمة تنبيه الموظفين في حالة عودة ظهور وباء أنفلونزا الخنازير .

- تطوير مهارات الأطباء الخاصة بالاتصال والتواصل مع أسر المرضى ،وتنظيم دورات بالتوثيق للأطباء والممرضين الذين يستخدمون نموذج موحد .
- تطوير آلية متابعة للمرضى تحت الاستشارة الطبية خلال عطلات نهاية الأسبوع .
- وضع خطة مكتوبة من أطباء قسم التوليد للمرضى الحوامل اللائي تتم معالجتهن خارج مستشفى النساء والولادة .
- تكثيف التعاون بين الفريق العامل بقسم النساء والولادة والفريق العامل بمستشفى حمد العام عن كيفية تجهيز غرفة للعمليات العاجلة لأى امرأة حامل تحت العلاج بالمستشفى .
- تطوير نظام الرجوع للاستشاريين الدوليين للحصول على وجهة نظر ثانية لعلاج الحالات المستعصية.
- كما رصدت اللجنة تضرر البعض من المرضى ممن تقتضى حالتهم علاجهم خارج الدولة لعدم تمكنهم من ذلك ، وكذا تضرر البعض ومعاناتهم من الخدمات الطبية المقدمة من المكاتب الطبية التابعة للدولة والكائنة خارج البلاد من ضعف الخدمات الطبية المقدمة لهم أثناء وجودهم خارج البلاد.
- تضر ر البعض من المرضى ممن لا يجيدون استخدام اللغة الانجليزية من اعتبارها اللغة المستخدمة والمعتمدة في التعامل والفحوص والتحاليل الطبية.

توصيات بشأن الحق في الرعاية الصحية :

وانطلاقا مما رصدته اللجنة وإضافة إلي توصيات اللجنة الطبية المشار إليها أعلاه توصي اللجنة بما يلي:

- العمل على إنشاء مزيد من الفروع لمستشفى حمد داخل و خارج مدينة الدوحة للحد من الزحام وتخفيفا للعبء عن المرضى ولاسيما المقيمين خارجها.

- [ ] زيادة أعداد الأطباء في بعض الأقسام والتخصصات لمواجهة الزيادة المضطردة في أعداد المترددين على بعض الأقسام لمواجهة تكدس المرضى وطول أوقات انتظارهم في بعض الحالات

- [ ] إنشاء المزيد من الصيدليات بمؤسسة حمد الطبية وزيادة المنافذ المخصصة لصرف الدواء للقضاء علي التكدس في هذا الشأن .

- [ ] ايلاء مزيد من الرعاية والاهتمام بالصحة النفسية وإنشاء مستشفى متخصص للأمراض النفسية .

- [ ] تبني المزيد من البرامج المتعلقة بالتوعية بالصحة النفسية والأمراض النفسية وطرق علاجها

- [ ] تطبيق نظام التأمين الصحي وشموله كافة فئات المجتمع.
- [ ] إعداد البرامج التدريبية اللازمة لتدريب الكادر الطبي والتمريضي لاستخدام اللغة العربية مع المرضى ممن لا يجيدون استخدام اللغات الأجنبية.
- [ ] إعداد الدورات التدريبية اللازمة لموظفي الاستقبال لتدريبيهم على السبل اللازمة للتعامل مع المراجعين والمرضى وكيفية تقديم المساعدات اللازمة لهم.

وتنوه اللجنة في هذا السياق أنها قد استحسنت ما رصدته من تصريحات لسعادة وزير الصحة العامة –تناقلتها وسائل الإعلام بنهاية شهر ديسمبر من العام المنصرم –مفادها اعتماد المجلس الأعلي للصحة (الإستراتيجية الوطنية للصحة لدولة قطر 2011–2016) في الرابع عشر من ديسمبر لعام 2010 ،وأن هذه الإستراتيجية تشمل 35 مشروعا سيؤدي تنفيذها إلى إحداث تغييرات في نظام الرعاية الصحية بهدف تقديم نظام رعاية صحية شاملة بمواصفات عالمية ،وأن الدولة ستشهد نظاما متكاملا من الخدمات الصحية عالية الجودة من خلال تقديم

رعاية مستمرة ورعاية وقائية تعززها الأبحاث الرامية إلي تحسين فعالية وجودة الرعاية الصحية في قطر ، وتأمل اللجنة في وضع هذه الإستراتيجية موضع التنفيذ خلال الآجال القريبة القادمة

الحق في التعليم:

رصدت اللجنة تواصل جهود الدولة لدعم والارتقاء بمستوى التعليم والبحث العلمي ، حيث ظلت معدلات الإنفاق على التعليم في مستوياتها المرتفعة واستمرار تخصيص الدولة نسبة 2.8٪ من الناتج المحلى للإنفاق على البحث العلمي، وإدماج بعض مبادئ حقوق الإنسان بالمناهج الدراسية ، وانخفضت نسبة الأمية في عام 2010 إلي النصف عما كانت عليه عام 4 200-وفقا للإحصاءات الواردة بدليل تعداد السكان الصادر عن جهاز الإحصاء لعام 2010، حيث تشير هذه الإحصائيات إلي أن عدد الأميين من القطريين لا يتجاوز عشرة آلاف ،كما ازدادت نسب القيد بمراحل التعليم سواء بمدارس وزارة التعليم والتعليم العالي أو المدارس المستقلة أو المدارس الخاصة أو مدارس الجاليات .

إلا أن اللجنة قد وقفت علي بعض التحديات التي لا زالت تعترض الحق في التعليم تتعلق بمجانية التعليم ،لما رصدته اللجنة من تضرر البعض من المواطنين ممن التحق أبنائهم بالمدارس الخاصة والمدارس الأجنبية جراء ارتفاع قيم الرسوم الدراسية المقررة وعدم اعتماد نظام كوبونات التعليم الجاري دراسته منذ فترة رغم ما رصدته اللجنة من تشكيل لجنة لدراسة تفعيل هذا النظام ،وتضررالعديد من الحالات من غير القطريين من ذوى الدخول المحدودة من إلزامهم بآداء قيمة الكتب الدراسية وأجور المواصلات نفاذا لأحكام المرسوم بقانون 12لسنة 1996 بشأن تحصيل ثمن الكتب الدراسية وأجور المواصلات من غير القطريين ،وعدم توافر الفرص الكافية لاستيعاب كافة المواطنين والمقيمين في بعض الحالات .

توصيات اللجنة بشأن الحق في التعليم :

- توصي اللجنة باعتماد نظام كوبونات التعليم ، والجاري دراسته منذ فترة ،لتغطية تكاليف الرسوم الدراسية بالمدارس التي يتم اختيارها من قبل المجلس الاعلى للتعليم للمشاركة ببرنامج كوبونات التعليم ،وذلك للمواطنين من العاملين بالجهات الحكومية والقطاع الخاص –ممن لا يتقاضون بدلات او مساعدات مالية من جهات عملهم – تمكينا للمواطنين الراغبين في إلحاق أبنائهم بالمدارس الخاصة والمدارس الأجنبية من حرية اختيار نوع التعليم لأبنائهم، وتخفيفاً لمعاناة هؤلاء من القيم المرتفعة للرسوم الدراسية بها ، تحقيقاً لمزيد من تكافؤ الفرص لغير القادرين في الحصول على خدمة تعليمية جيدة.
- توصي اللجنة بمزيد من الجهود اللازمة لاستيعاب كافة المواطنين والمقيمين بالمدارس .
- أهمية إعادة النظر في أحكام المرسوم بقانون 12لسنة 1996 بشأن تحصيل ثمن الكتب الدراسية وأجور المواصلات من غير القطريين وإعفاء الطلاب حتى المرحلة الإعدادية من هذه القيم تفعيلا لأحكام القانون 25 لسنة 2001 بإلزامية ومجانية التعليم ومبادئ دستور البلاد والمعايير الدولية في هذا الشأن .
- والي أن يتم إعادة النظر في أحكام المرسوم المشار إليه توصي اللجنة بتفعيل نص المادة 5 من المرسوم بإعفاء غير القطريين من آداء الرسوم المشار إليها بقرار من مجلس الوزراء الموقر بناء علي اقتراح وزارة التعليم والتعليم العالي .
- إدماج المزيد من مبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان بالمناهج الدراسية للمراحل التعليمية المختلفة.

الحق في السكن:

رصدت اللجنة تواصل جهود الدولة الرامية لتوفير المسكن الملائم لكافة المواطنين، وايلاء اهتماماً بمشاريع الإسكان الخاصة بمحدودي ومتوسطي الدخل،كما رصدت اللجنة زيادة مطردة في إجمالي عدد الوحدات السكنية ،فوفقا لإحصائيات تعداد السكان لعام 2010الصادرة عن جهاز الإحصاء بلغ إجمالي عدد الوحدات السكنية حتى عام 2010 عدد 254 ألفا و309 وحدات مقابل 126 ألفا و203 وحدات سجلت في تعداد 2004 أي بزيادة قدرها 102 ٪ .

كما استحسنت اللجنة ما رصدته من تصريحات للمختصين بوزارة البلدية والتخطيط العمراني – بوسائل الاعلام بتاريخ 29 /12 /2010 ، أنه سيتم في بداية عام 2011 توزيع و تسليم 60٪ من الطلبات المتعلقة بأراضي الإسكان ، وتأمل اللجنة في تنفيذ ذلك في الآجال المعلن عنها وسرعة توزيع الأراضي علي المستحقين .

كما رصدت اللجنة تزايداً بعض الشئ في عدد الحالات التي تمت الموافقة عليها بإدارة الإسكان ووزارة الشؤون الاجتماعية ،فوفقا لما أفادت به إدارة الإسكان بوزارة الشؤون الاجتماعية بناء على طلب اللجنة بلغ عدد ما وافقت عليه الإدارة من طلبات الإسكان خلال عام 2010 عدد (4008) ، كما بلغ عدد الطلبات المقدمة خلال عام 2010 المستكملة الوثائق(3173)وعدد الطلبات المقدمة خلال عام 2010 قيد الانتظار هو عدد 260طلب .

غير أن اللجنة رصدت أيضاً ووقفت علي بعض الحالات التي لازالت تشكل تحدياً هاماً لإعمال هذا الحق على النحو الآتي :

- لئن كانت اللجنة قد رصدت انخفاضا بعض الشيء في القيم الايجارية للوحدات السكنية إلا أن معدل هذا الانخفاض يشكل نسبة قليلة ولا يتفق وحجم الزيادة المتحققة في أعداد الوحدات السكنية وفقا للإحصاءات الصادرة عن جهاز الإحصاء المشار إليها .
- رصدت اللجنة تضرر العديد من الحالات ولاسيما ممن لا تتوافر بحقهم الشروط والضوابط المقررة للانتفاع بنظام الإسكان من الشروط والضوابط المقررة للانتفاع بنظام الإسكان والمتعلقة بطول المدد المقررة للانتفاع والسن المقرر لذلك والمغايرة في الانتفاع بين القطريين ومن المتجنسين رغم حملهم جميعا الجنسية القطرية .
- رصدت اللجنة تضرر بعض الحالات من بطئ الإجراءات المتعلقة بتخصيص وتسليم أراضى الإسكان ووجود العديد من الحالات بقوائم الانتظار رغم توافر الضوابط والشروط المقررة بحقهم ، لوجود ما يبلغ 7200 طلب بشأن أراضي الإسكان قيد الانتظار بحسب تصريحات المختصين بوزارة البلدية والتخطيط العمراني المنشورة بجريدة الشرق بعددها الصادر بتاريخ 2010/12/29.
- رصدت اللجنة تضرر البعض ممن سبق سحب أو إسقاط الجنسية القطرية عنهم من عدم تمكينهم من الانتفاع بنظام الإسكان رغم رد الجنسية القطرية إليهم .
- رصدت اللجنة تضرر البعض لعدم اعتماد مبدأ الأولوية وفقا لتاريخ تقديم الطلب في النظر في طلبات الإسكان .
- رصدت اللجنة تضرر بعض الحالات من تدني القيم الخاصة ببدل الإيجار وعدم وفائها بالغرض منها في ظل القيم الإيجارية المرتفعة السائدة .

توصيات اللجنة بشأن الحق في السكن :

- تذكر اللجنة بما سبق أن أوصت به بتقاريرها السابقة بأهمية إعادة النظر في بعض أحكام قانون الإسكان رقم 2 لسنة 2007 التي تتضمن المغايرة في شروط الانتفاع بنظام الإسكان بين القطريين والمتجنسين رغم كونهم جميعاً يحملون الجنسية القطرية إعمالاً لما يؤكد عليه دستور البلاد الدائم من أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات العامة.
- إعادة النظر في ضوابط الانتفاع المقررة لإسكان ذوي الحاجة والتي تقضى باشتراط مضي خمسة عشر سنة على اكتساب الجنسية القطرية لانتفاع ذوي الحاجة من المتجنسين بنظام الإسكان، لطول المدة المقررة في هذا الشأن ولما يؤدي إليه هذا الشرط من الحيلولة دون انتفاع هؤلاء طيلة تلك المدة مما يزيد هؤلاء معاناة فوق معاناتهم، لما رصدته اللجنة من تضرر العديد من هؤلاء جراء ذلك.
- إعادة النظر في الضوابط المقررة لانتفاع المرأة القطرية المطلقة والخاصة باشتراط مضى خمس سنوات على تاريخ الطلاق، وكذا الضوابط المقررة لانتفاع المرأة القطرية المتزوجة من أحد أصحاب البطاقات المؤقتة أو من غير قطري والخاصة باشتراط ثبوت الإقامة المتصلة بالدولة لمدة خمس سنوات سابقة على تاريخ الطلب، لما رصدته اللجنة من تضرر ومعاناة البعض جراء ذلك.
- سرعة النظر في الطلبات المتعلقة بتسليم وتخصيص أراضي الإسكان لمن تتوافر بحقهم الشروط والضوابط المقررة للقضاء على قوائم الانتظار الخاصة بهذه الطلبات .
- تبني المزيد من البرامج والسياسات اللازمة لتخفيض القيم الإيجارية و إعادة النظر في القيم الخاصة ببدل الإيجار المخصص لذوي الحاجة لما رصدته اللجنة من تضرر أعداد من هؤلاء من ضآلة قيمته وعدم وفائه بالغرض منه في ظل القيم الإيجارية السائدة.
- اعتماد مبدأ الأولوية وفقا لتاريخ تقديم الطلب في تسليم وتوزيع أراضي الإسكان باعتباره أكثر المعايير عدالة في هذا الشأن .

- تخفيض السن المقرر للانتفاع بنظام الإسكان إلى ثمانية عشر عاماً بدلاً من 22 عاماً وتعديل نص المادة السادسة من القانون 2 لسنة 2007 بشأن الإسكان في هذا الشأن.
- تمكين من أعيدت إليهم الجنسية القطرية عقب سحبها أو إسقاطها عنهم من الانتفاع بنظام الإسكان، لما رصدته اللجنة من تضرر بعض من هؤلاء جراء عدم انتفاعهم رغم إعادة الجنسية إليهم.
- إعادة تقدير القيم المقررة للتعويض عن نزع الملكية وفقاً للقيم السوقية وتيسير الإجراءات المقررة في هذا الشأن .

الحق في العمل:

يتصل الحق في العمل اتصالا وثيقاً بسائر الحقوق والحريات ولاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية باعتباره مدخلاً رئيسياً لإعمال حق الإنسان في العيش الكريم وتأثيره المباشر بذلك على الحق في الصحة و في السكن وفي التعليم .

وقد رصدت اللجنة تواصل جهود الدولة نحو توفير فرص العمل الملائم لكافة المواطنين والسعي إلى توفير بيئة العمل الملائمة العادلة والدافعة إلى العطاء والإنتاج ومنها علي المستوى التشريعي العمل بأحكام قانون الموارد البشرية رقم 8 لسنة 2009 بما استهدفه من توحيد المبادئ والقواعد المتعلقة بالشؤون الوظيفية وتوفير بيئة العمل الآمنة والعادلة المحفزة علي العطاء والإبداع والتعاون والاستثمار الأمثل للموارد البشرية ،كما رصدت اللجنة تواصل بعض الجهود على المستوى التنفيذي والمؤسسي لتعزيز هذا الحق وتواصل تدنى معدل البطالة بدولة قطر مقارنة بالمعدلات العالمية .

غير أن اللجنة قد رصدت أيضا استمرار بعض التحديات المتعلقة بالحق في العمل التي ترى اللجنة فيها أنها لا زالت تمثل عائقاً أمام إعمال هذا الحق في بعض الحالات وفقاً لما أرساه دستور البلاد الدائم من مبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة في هذا الشأن.

- رصدت اللجنة تضرر بعض الحالات من المواطنين جراء عدم تمكنهم من إيجاد فرصة عمل ملائم رغم تقدمهم للعديد من الجهات سعياً وراء ذلك ،ولجوء العديد منهم إلي اللجنة حيث قامت اللجنة بمخاطبة إدارة تنمية القوى العاملة الوطنية ووزارة العمل بشأنها .
- رصدت اللجنة تضرر عدة حالات من المواطنين من حملة الشهادات الابتدائية والإعدادية لضآلة فرص العمل الممكنة أو المتاحة لهم و عدم تمكنهم من إيجاد فرصة عمل ملائم رغم سعيهم ولجوئهم للعديد من الجهات في هذا الشأن .
- رصدت اللجنة تضرر بعض الحالات جراء عدم تمكنهم من الحصول على فرصة للتوظف نتيجة لإجراءات أمنية وعدم تمكن البعض منهم من الحصول على شهادات حسن السير والسلوك .
- رصدت اللجنة تضرر البعض من المواطنين ممن سبق أن سحبت أو أسقطت عنهم الجنسية القطرية من العودة إلى عملهم السابق أو إيجاد فرصة عمل ملائم لهم رغم إعادة الجنسية القطرية إليهم.
- رصدت اللجنة عدم كفاية بعض البرامج المتعلقة بتدريب وتطوير القدرات والكفاءات الوظيفية تحقيقاً للأهداف التي توخاها قانون الموارد البشرية رقم 8 لسنة 2009 في هذا الشأن

توصيات اللجنة بشأن الحق في العمل :

- تكثيف وتبني المزيد من البرامج والسياسات المتعلقة بتدريب وتطوير وبناء القدرات و رفع الكفاءات الوظيفية للمواطنين بهدف الاستثمار الأمثل لهذه القدرات والكفاءات.

- تكثيف الجهود اللازمة لإيجاد فرص عمل ملائم لكافة المواطنين من الراغبين والقادرين علي العمل وفقا لمؤهلات وخبرات كل منهم .
- إعادة من ردت إليهم الجنسية القطرية عقب سحبها أو إسقاطها عنهم لعملهم السابق أو توفير فرص العمل الملائم لهم رفعاً للأضرار البالغة الناتجة عن فقدانهم وظائفهم كأثر لقرار سحب أو إسقاط الجنسية عنهم .
- حصر الحالات من حملة المؤهلات الدنيا والمتوسطة وإيجاد فرصة عمل تتلاءم مع مؤهلات كل منهم واستيعابهم بالجهات التي يمكن توظيفهم بها .
- تكثيف الجهود اللازمة لتوفير فرص العمل الملائم للمواطنين من القادرين على العمل الأكثر احتياجاً وفقراً ومنحهم أولوية في فرص التوظيف ضماناً لسد احتياجاتهم المعيشية.

حقوق العمال:

يؤكد دستور البلاد الدائم علي أن العلاقة بين العمال وأرباب العمل أساسها العدالة الاجتماعية وينظمها القانون "مادة 30 من الدستور" ،وهو ما تؤكد عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة من أن الأصل في العمل أن يكون رضائياً قائماً على الاختيار الحر في إطار رابطة عقدية أو علاقة تنظيمية يرتضيها أطرافها يكون آدا العمل في نطاقها منصفاً وإنسانياً وكفالة المساواة في الأجر عن الأعمال ذاتها، وقد رصدت اللجنة تواصل جهود الدولة وسعيها لحماية حقوق العمالة الوافدة بالعمل على توفير الحماية القانونية اللازمة لحقوق العمال وتفعيل الآليات اللازمة لحماية حقوق هؤلاء إلا أن اللجنة قد رصدت أيضا استمرار بعض الصور المتعلقة بعلاقات وظروف العمل التي لازالت تمثل واقعاً سلبياً ينال من الجهود المتعددة للدولة لتعزيز هذا الحق والحقوق المتفرعة عنه ، و ذلك رغم توفير الدولة للحماية

اللازمة لحقوق هؤلاء علي المستوى التشريعي والتنفيذي والمؤسسي ، حيث لا زالت هناك بعض الصور تمثل تحدياً هاماً أمام حقوق العمال تتمثل في إساءة استخدام البعض لنظام الكفالة بالاتجار بتأشيرات الاستقدام في بعض الحالات ،وذلك باستقدام عمالة دون توفير فرص عمل لهم لقاء الحصول على مبالغ مالية نظير استقدامهم ، وتأخر بعض أرباب العمل في بعض الحالات عن منح العاملين لديهم الرواتب والمستحقات المنصوص عليها بقانون العمل (حيث تلقت اللجنة عدد 40 شكوى خلال عام 2010 في هذا الشأن) ، أو الامتناع عن منحهم الموافقة على نقل الكفالة لرب عمل أخر في بعض من هذه الحالات (حيث بلغ عدد ماتلقته اللجنة من طلبات نقل الكفالة خلال العام المنصرم 220 التماس)، والامتناع عن منح مأذونية الخروج اللازمة لمغادرة البلاد مما يؤدي إلى وضع هؤلاء في ظروف معيشية بالغة السوء في هذه الحالات ،وصدور قرارات بالإبعاد عن البلاد لدى التقدم بطلب نقل الكفالة لرب عمل آخر في بعض الحالات.

توصيات اللجنة بشأن حقوق العمال :

وتعزيزاً لحقوق العمالة الوافدة توصي اللجنة بما يلي :

- تشديد الرقابة على الشركات وأرباب العمل ممن يثبت مخالفتهم لأحكام قانون العمل و تفعيل إجراءات الأمن والسلامة والرعاية الصحية في مواقع العمل، ومنح المزيد من الصلاحيات لإدارة علاقات العمل وإدارة تفتيش العمل بوزارة العمل تجاه الشركات وأرباب العمل لدى ثبوت مخالفتهم أحكام قانون العمل.
- تشديد الرقابة على منح تأشيرات الاستقدام للوقاية من صور الاتجار بها وعدم منح الشركات وأرباب العمل التي يثبت مخالفتهم أحكام قانون العمل تأشيرات استقدام لحين التحقق من الالتزام الكامل بأحكام القانون.

- التوسع في الموافقة علي نقل كفالة العامل لرب عمل أخر لدى وجود منازعات قضائية مع الكفيل بصفة مؤقتة لحين الفصل في هذه المنازعات تفعيلا لما أجازه القانون رقم "4" لسنة 2009 بتنظيم دخول وخروج وإقامة الوافدين وكفالتهم لوزير الداخلية أو من ينيبه من نقل كفالة العامل الوافد في هذه الحالات ولدى تعسف الكفيل.
- نقل كفالة العامل لرب عمل آخر في جميع الحالات التي يثبت فيها تعسف الكفيل بموجب حكم نهائي نفاذاً لحجية هذه الأحكام ، و عدم صدور قرارات بالإبعاد عن البلاد في أي من هذه الحالات ،وكذا في الحالات التي يتم فيها رفض طلب نقل الكفالة لبعض الجهات لأسباب تتعلق بسياسة تقطير الوظائف والاكتفاء في هذه الحالة برفض الطلب .
- سرعة الفصل في الدعاوي العمالية وتفعيل نص المادة العاشرة من قانون العمل في هذا الشأن.
- التخفيف من القيود المتعلقة بالحق في التنظيم العمالي والإضراب وإعادة النظر في أحكام المادتين 116، 120 من قانون العمل 14 لسنة 2004 في هذا الشأن.

العمالة المنزلية:

لازالت اللجنة تترقب صدور قانون العمالة المنزلية الجاري دراسته منذ مدة طويلة ، حيث لا زالت حقوق العمالة المنزلية تشكل تحدياً هاماً لكونهم أكثر فئات العمالة عرضة عن غيرهم للتجاوزات، لعدم وجود تشريع خاص ينظم شئون وعلاقات العمل الخاص بهم وعدم خضوعهم لأحكام قانون العمل، ، حيث رصدت اللجنة بعض الصور التي يتضرر فيها هؤلاء من طول ساعات العمل وعدم الحصول على راحة أسبوعية، وعدم إمكانية لجوئهم إلى إدارة العمل لعدم خضوعهم لأحكام قانون العمل 14 لسنة 2004.

توصيات اللجنة بشأن حقوق العمالة المنزلية :

تعزيزاً وضماناً لحماية حقوق فئة العمالة المنزلية توصي اللجنة بما يلي :

- سرعة الانتهاء من مشروع قانون العمالة المنزلية الجاري دراسته منذ مدة طويلة ، وإصدار هذا القانون على نحو يكفل توفير الحماية القانونية اللازمة لحقوق هذه الفئة .
- توفير أو استحداث آلية لتلقي البلاغات والشكاوي المقدمة من هؤلاء المتعلقة بالعمل، وتوفير المزيد من سبل الحماية للعاملات من خدم المنازل للوقاية من أي من صور الإساءة أو الاستغلال.

مكافحة الإتجار بالبشر:

تنوه اللجنة ابتداء للأهمية البالغة التي أولاها المجتمع الدولي في الحقب الاخيرة لمكافحة الاتجار بالبشر بكافة صوره ،لما يرتبه الاتجار بالبشر من آثار بالغة السوء تؤدي إلى النزول بالإنسان إلى مصاف السلع، وقد رصدت اللجنة تواصل جهود الدولة لمنع والوقاية من كافة صور الاتجار بالبشر، سواء على المستوى التشريعي والتنفيذي والمؤسسي حيث رصدت اللجنة تواصل جهود المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر الرامية الى مكافحة والوقاية من كافة صور الاتجار بالبشر ،وما تنهض به الدار القطرية من دور هام وفاعل في إيواء ضحايا الاتجار بالبشر، ورغم جهود الدولة في توفير الحماية القانونية اللازمة للوقاية والمنع من صور الاتجار بالبشر بموجب نصوص قانون العقوبات وقانون العمل، إلا أن اللجنة قد رصدت بعض الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى خلق صور الاتجار بالبشر وفقاً لمفهومه الوارد بالمواثيق الدولية.

كما رصدت اللجنة أن معظم الحالات التي تشكل صورا للإتجار بالبشر تقع نتيجة الاستغلال الذي يتعرض له بعض العمال بدول المنشأ وهي الدول المصدرة للعمالة تحت الوعد

بتوفير فرص عمل لهم عقب وصولهم إلى دولة قطر، وعقب وصولهم يسعون تحت ضغط الحاجة والعوز للجوء لأي من الكفلاء للحصول على ترخيص بالإقامة بكفالتهم دون وجود فرص عمل حقيقية، إضافة للحالات الأخرى الناتجة عن سوء استغلال البعض لنظام الكفالة واستغلال حالة الضعف للامتناع عن أداء الرواتب أو رفض نقل الكفالة لرب عمل آخر أو الاتجار بتأشيرات الاستقدام.

توصيات اللجنة :

تنوه اللجنة أنه نظراً لأنه من المرتقب أن تضحي دولة قطر بعد فوزها بتنظيم مونديال 2022 محطاً لأنظار العالم ومقصداً للعديد من الحالات من مختلف الجنسيات التي من شأنها أن تفضى في نهاية الأمر إلي بعض صور الاتجار بالبشر ،وتعزيزاً لسبل الوقاية واستئصال ما قد يوجد من أي من صور الاتجار بالبشر ومن ثم توصى بما يلي:

- تعزيز أطر التعاون والتنسيق مع الأجهزة والسلطات المختصة والسفارات بدول المنشأ لاتخاذ هذه الدول التدابير الوقائية اللازمة والكافية لمنع والوقاية من كافة صور الاستغلال التي يتعرض لها رعاياهم تؤدي إلى تعرضهم لأي من صور الاتجار بالبشر.
- السعي إلي توعية وتثقيف القادمون للعمل أو الزيارة إلي دولة قطر بالنظم القانونية المقررة للعمل والإقامة بدولة قطر، وتعزيز من خلال التنسيق والتعاون مع السفارات والبعثات القنصلية للدول المصدرة للعمالة لتكثيف جهودها مع السلطات المختصة بهذه الدول في هذا الشأن .
- العمل علي استحداث آليات فاعلة للتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر خاصة في الأوساط الأكثر عرضة للوقوع تحت وطأته ،و تكثيف الجهود الأمنية اللازمة للتحر والكشف عن أي من

صور هذه الجرائم دون الاعتماد في ذلك على تلقي البلاغات أو الشكاوي لما يحيط بهذه الجرائم من ظروف قد تحول بين الضحايا وإمكانية اللجوء إلى السلطات المختصة خشية الوقوع تحت المسائلة القانونية لإبلاغهم عن هذه الجرائم.

- سرعة الانتهاء من مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر الجاري دراسته منذ مدة طويلة ، وإصدار هذا القانون على النحو الذي يكفل منع والوقاية من كافة صور الاتجار بالبشر وتقرير العقوبات التي تتلائم وخطورة هذه الجرائم.
- تشديد العقوبة المقررة لعمل السخرة والعمل الإجباري المنصوص عليها بالمادة 1/322 من قانون العقوبات اتساقاً مع أحكام الاتفاقية الدولية للسخرة والعمل الإجباري لعام 1930 التي صادقت عليها الدولة بالمرسوم رقم 26 لسنة 2003.

الحق في العيش الكريم:

تؤكد اللجنة علي الأهمية البالغة لهذا الحق باعتباره جوهر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية واتصاله الوثيق بكافة حقوق الإنسان وحرياته المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد رصدت اللجنة استمرار جهود الدولة الرامية لتوفير سبل العيش الكريم لكافة الخاضعين لولايتها القانونية والسعي إلى القضاء على الفقر واستئصال شأفته ، غير أن اللجنة رصدت استمرار بعض الصور التي تشكل تحدياً أمام الإعمال الكامل لهذا الحق تتمثل في تواصل ارتفاع أسعار بعض السلع والخدمات وبلوغها مستويات تفوق طاقات البعض من المواطنين والمقيمين ولاسيما ذوي الدخل المحدود وتؤثر بذلك تأثيراً مباشراً على حقهم في العيش الكريم .

كما رصدت اللجنة –و اثر الإعلان عن فوز دولة قطر بتنظيم مونـديال 2022 – توجساً وخشيةً لدى البعض من تواصل وتزايد معدلات ارتفاع الأسعار كأثر لتنظيم المونديال .

توصيات اللجنة بشأن الحق في العيش الكريم :

- توصي اللجنة بتبنى المزيد من البرامج والسياسات لدعم ومساعدة وتوفير سبل العيش الكريم للفقراء ووقايتهم من الحاجة والعوز.
- اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لأية محاولات لاستغلال تنظيم الدولة لمونديال 2022 في زيادة أسعار السلع والخدمات دون مقتضى لذلك .
- تكثيف الجهود اللازمة لإعادة الأسعار إلى المستويات الملائمة ضماناً لتوفير الحق في العيش الكريم ولاسيما لذوى الدخل المحدود .
- تحديد معدل الفقر وفقاً لمتوسط دخل الفرد في الدولة ،و إنشاء قاعدة بيانات حول الفقر والفقراء .
- تطبيق نظام التأمين الاجتماعي الخاص بحالات الوفاة والمرضى وإصابات العمل والشيخوخة والعجز والبطالة .

الحق في المشاركة في الحياة الثقافية "الفعاليات الثقافية والفنية":

تمثل الثقافة والفكر والإبداع الفني والأدبي أحد أهم العناصر في حياة المجتمع ومحور من محاور التنمية الشاملة، لما تهدف إليه من تنشيط للمبادرات الخلاقة وتنمية الرصيد الثقافي والمخزون الفكري والحضاري لأي مجتمع، كما أن تعميق الحوار الثقافي والانفتاح على ثقافات وحضارات الشعوب من شأنه أن يعزز قيم التفاهم والتآخي والتسامح واحترام الخصوصية الثقافية.

وقد رصدت اللجنة، وتحت شعار "الثقافة العربية وطنا.. والدوحة عاصمة"، تدشين فعاليات احتفالية الدوحة بكونها عاصمة للثقافة العربية لعام 2010 وذلك في مطلع العام الماضي ، والتي تضمنت العديد من الفعاليات الثقافية والفنية علي مدار العام شملت العديد من الفقرات والفعاليات الثقافية والفنية المتنوعة. وقد حرصت الدولة ضمن الفعاليات على دعوة المثقفين والأدباء والكتاب العرب إلى تقديم إصداراتهم وإنتاجهم لتتكفل بطبعها وكذا دعوتهم إلى المشاركة بالحضور وإثراء الفعاليات الثقافية، ومما لاشك فيه ان هذه الاحتفالية الكبرى لتعكس مدي اهتمام القيادة السياسية بالعمل على إثراء الثقافة والفكر والفن داخل المجتمع القطري وتوفير الإمكانيات وإتاحة الفرص أمام المثقفين والمبدعين وأصحاب الفكر والرأي وكذلك الجمهور من الاستمتاع بهذه التظاهرة الفريدة.

رابعاً :حقوق الفئات الأولى بالرعاية

حقوق المرأة:

رصدت اللجنة بعض السياسات الرامية إلى زيادة فرص العمل أمام المرأة ودعمها مهنياً، حيث أشار تقرير قطر الثالث لعام 2010 حول تحقيق الأهداف الانمائية للألفية أن معدل مشاركة المرأة في قوة العمل القطرية في ارتفاع ملحوظ، وأن هناك توجهاً إيجابياً من قبل المرأة في دولة قطر للعمل في القطاع الخاص والمختلط.

وقد شهد العام المنصرم حدوث نقلة نوعية في دور المرأة في المجتمع القطري يتجاوز الصورة النمطية التقليدية لها حيث أصبحت جميع الوظائف متاحة لها دون وجود عوائق تحول دون ذلك، لا سيما وصول المرأة لمناصب قيادية أو تقلد حقائب وزارية، أو ممارسة بعض المهن التي كانت مقصورة على الرجال (مثل القضاء)،حيث استطاعت المرأة القطرية أن تشغل بعض

الوظائف الدبلوماسية بوزارة الخارجية، حيث شهد مطلع عام 2010 تعيين أول قطرية برتبة سفير بالمندوبية الدائمة لدولة قطر لدى الأمم المتحدة بنيويورك.

كما صدر مرسوم أميري بتعيين أول قطرية قاضية في المحكمة الابتدائية في شهر يونيو 2010، وقد سبق ذلك تعيين امرأة بوظيفة مساعد قاض في شهر مارس من العام نفسه.

كما شهد العام المنصرم بعض المبادرات الايجابية الرامية إلى دعم وتمكين عمل المرأة حيث قام المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (آي سي تي قطر) وشركة اتصالات قطر (كيوتل) في مبادرة رائدة بالإعلان عن توقيع اتفاقية لتدشين مشروع تجريبي في أبريل 2010 بعنوان " عمل المرأة من المنزل "، والذي يهدف إلى دعم عمل المرأة من المنزل وتمكينها من مواجهة التحديات التي تجابهها للموا ءمة بين التزاماتها العائلية ومشاركتها بشكل فعال في القوة العاملة، ومن المتوقع أن يسهم هذا المشروع القائم على أحدث تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق منافع لهن ولأرباب العمل على حد سوا ء.

وفي إطار الجهود المبذولة والرامية إلى تعزيز حقوق المرأة وتمكينها في مختلف مجالات الحياة، سعت اللجنة والمجلس الأعلى لشؤون الأسرة للتوقيع على مذكرة تفاهم لزيادة التوعية والتثقيف بحقوق المرأة السياسية والمدنية التي كفلها الدستور والقانون، وذلك من خلال عقد الدورات والورش التدريبية والحملات التوعوية في هذا المجال، هذا بالإضافة إلى تواصل جهود مختلف مؤسسات المجتمع المدني.

إلا أنه على الرغم من توفر الإرادة السياسية الداعمة لحقوق المرأة، واتخاذ العديد من التدابير التشريعية والمؤسسية من قبل الدولة لإزالة مختلف أشكال التمييز ضدها، وتقلدها العديد من المناصب المهمة في الدولة فان هذه الجهود لا تزال تواجه ببعض التحديات والمعوقات التي تحول دون تمكين المرأة في هذا المجال بالصورة المأمولة، ومن أهم هذه التحديات استمرار انخفاض حصتها من المناصب القيادية في القطاع الإداري بالرغم من الارتفاع المطرد في هذه

النسبة في الآونة الأخيرة، إضافة إلى ذلك لا تزال عملية ربط مخرجات التعليم باحتياجات سوق العمل تشكل تحدياً يعوق حصول المرأة المتعلمة على فرصة عمل مناسبة لاختصاصها الجامعي.

كما رصدت اللجنة تواصل جهود الدولة بشأن تبني سياسات عملية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، من خلال الدور الفعال الذي يقوم به المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، والمؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة، كما رصدت اللجنة فضلاً عن الجانب الإجرائي الأمني في مكافحة العنف ضد المرأة والذي سبق للجنة الإشارة إليه في تقاريرها السابقة، ثمة جانب اجتماعي وتربوي يتمثل بمكانة هذه المسالة في استراتيجية الشرطة المجتمعية التي اعتمدتها وزارة الداخلية مؤخراً، والتي تسعى إلى دمج الشرطة مع الجمهور ومؤسسات المجتمع المدني والأسرة ومجموعة مؤسسات الضبط الاجتماعي في بحث أسباب الجرائم، ورصد ظواهر الانحراف في السلوك الاجتماعي، وحماية الأسرة من عوامل التصدع والتفكك، ومن بينها حالات العنف المرتكبة ضد المرأة.

كما رصدت استكمالاً للإجراءات المتخذة لمواجهة العنف ضد المرأة، قيام المؤسسة القطرية لحماية المرأة والطفل بتدشين خط هاتفي أطلق عليه "أمان 919"، لتسهيل التواصل مع الفئات المستهدفة، وحمايتها من العنف والإساءة التي قد تتعرض لها.

على الرغم من جهود الدولة المستمرة فيما يتعلق بحماية حقوق المرأة وتعزيزها وتمكينها بشكل كامل إلا أن هناك بعض المعوقات التي لا تزال تحول دون التمتع الكامل للمرأة بحقوقها والتي تتمثل في:

- غياب وجود جمعيات نسائية متخصصة، وقلة الكوادر البشرية الفنية في مجالات حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق المرأة بصفة خاصة، وحداثة مؤسسات المجتمع المدني ودورها المحدود في مجال النهوض بالمرأة .

توصيات بشأن حقوق المرأة:

- توصي اللجنة بأهمية أهمية إعادة النظر في نص المادة "13" من قانون الجنسية فيما يقضي به من جواز سحب أو إسقاط الجنسية عمن اكتسبها بالتبعية لمن سحبت أو أسقطت عنه، إذ بموجب هذا النص يجوز سحب أو إسقاط الجنسية عن زوجة من تقرر سحب أو إسقاط جنسيته إذا كانت قد اكتسبتها بالتبعية له وهو ما لا يتفق مع نص المادة "9" فقرة "1 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة والتي تقضي بعدم جواز أن يترتب على الزواج من أجنبي أو تغير جنسية الزوج أثناء الزواج أن تتغير جنسية الزوجة- حيث لم تتحفظ الدولة على نص هذه الفقرة ،فضلاً عن أن سحب أو إسقاط الجنسية عن الزوجة في هذه الحالة هو أمر لا يتفق ومقتضيات العدالة إذ أنها لم تقترف في هذه الحالة أي إثم أو جرم يوجب إسقاط أو سحب الجنسية عنها .
- توصي اللجنة بأهمية إعادة النظر في نص المادة 13 من قانون الجنسية فيما يقضى به من جواز سحب أو إسقاط جنسية المرأة لدى إسقاطها عمن اكتسبتها عنه بالتبعية اتساقا مع أحكام الاتفاقية الدولية للاعتبارات المشار إليها لدى تعليق اللجنة على أحكام الاتفاقية.
- دعم وتعزيز وتنمية حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية من خلال خطة وطنية تتضمن التوعية والتثقيف بأهمية دور المرأة في هذا الشأن.

- توفير المزيد من الضمانات القانونية اللازمة للوفاء بالالتزامات المادية للحضانة والسكن والنفقة.
- تبني المزيد من البرامج والسياسات اللازمة للتوعية بأنماط السلوك الضارة ولا سيما العنف ضد المرأة ووضع التدابير اللازمة لتوفير سبل الحماية والرعاية لضحايا العنف.

حقوق الطفل:

رصدت اللجنة تواصل جهود الدولة نحو رعاية الطفولة بشكل عام وحرصها على توفير رعاية صحية علاجية ووقائية متميزة للطفل، وخفض معدلات وفيات المواليد وتحقيق نسب تصل إلى 100٪ بالنسبة للعديد من التطعيمات الوقائية.

كما رصدت اللجنة تواصل جهود الدولة لتحقيق تعليم إلزامي شامل حتى المرحلة الإعدادية سواء للذكور أو الإناث، ومواجهة مشكلة التسرب وتهاون بعض أولياء الأمور بشأن إلحاق أطفالهم بالتعليم، حيث رصدت اللجنة صدور قرار سعادة وزير التعليم العالي رقم (10) لسنة 2010 بتشكيل لجنة دائمة لفحص مخالفات أولياء الأمور المتعلقة بتطبيق نص المادة(11) من القانون رقم 25 لسنة 2001 بشأن إلزامية التعليم، بهدف تحديد حجم المشكلة، وعدد الأطفال المتضررين حال تقصير أولياء أمورهم في أداء الواجب المفروض عليهم من إلحاقهم بالدراسة، ووضع المقترحات اللازمة للقضاء على هذه الظاهرة.

الا أن اللجنة رصدت أيضا استمرار بعض التحديات المتعلقة بحقوق الطفل تتمثل في عدم توحيد سن الطفل التشريعات ، والحاجة الى توفير مذيد من الحماية بشان حضانة الطفل ،ومذيد من الرعاية لحقوق الطفل المعاق .

توصيات بشأن حقوق الطفل:

- توصي اللجنة بأهمية رفع سن الحدث الوارد بالتشريعات إلى ثمانية عشر عاماً اتساقا مع أحكام المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل وتوحيداً لأحكام كافة التشريعات في هذا الشأن.
- توفير الحماية الجنائية اللازمة للوقاية من وقائع الإمتناع عن تسليم الطفل إلى من له الحق في حضانته أو حفظه حال صدور حكم قضائي بذلك.
- تبني المزيد من البرامج والسياسات لإيلاء رعاية خاصة بحقوق الطفل المعاق لضمان تمتعه الكامل والمتكافئ بكافة حقوقه.
- إعداد إستراتيجية تعليمية متكاملة للتربية على حقوق الإنسان، متضمنة استحداث واستخدام الوسائل التعليمية والتدريبية الملائمة والشيقة في إدماج مبادئ حقوق الإنسان بالمناهج الدراسية بالمراحل التعليمية المختلفة.

حقوق كبار السن :

رصدت اللجنة تزايد أعداد كبار السن نتيجة لارتفاع متوسط العمر المتوقع إلى 76عاما وفقا لما ورد بتقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة لعام 2010،وهو ما يحمل دلالات ايجابية هامة تشير إلى مدى الرعاية الصحية والاجتماعية التي توفرها الدولة، كما رصدت اللجنة تزايد الجهات العلاجية والاجتماعية التي تقوم على رعاية المسنين ، ولا زال مستشفى الرميلة يضطلع بالدور الأساسي لرعاية المسنين حيث رصدت اللجنة الدور البارز الذي يقوم به المستشفى في توفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية للمسنين، ويشمل ذلك العلاج والرعاية الصحية المستمرة والخاصة، كما رصدت اللجنة استمرار قيام المؤسسة القطرية لرعاية المسنين بأداء دورها المحوري والبارز في تقديم الرعاية الممكنة للمسنين، ممن تعجز أو يتعذر

على أسرهم عن رعايتهم ، حيث تعمل على توفير خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية المناسبة لهم، كما تقدم خدمات الرعاية للمسنين في مساكنهم وبين أسرهم، بالإضافة إلى توعية الأسر لاحتضان المسنين وتوجيههم لأفضل أساليب العناية بهم، وتأهيل المسنين لمواجهة مشكلة كبر السن ، سعياً إلى إدماج المسنين في المجتمع كل حسب قدراته.

ورغم ما رصدته اللجنة من تزايد الاهتمام بحقوق هذه الفئة، إلا أنه لا زالت هناك بعض التحديات توصي اللجنة بشأنها بما يلي :

توصيات بشأن حقوق كبار السن :

- توصي اللجنة بتوفير المزيد من الدعم للمؤسسة القطرية لرعاية المسنين لتعزيز وتنمية قدراتها فيما تقوم بأدائه من خدمات بشأن هذه الفئة.
- تفعيل وتعزيز البرامج الإعلامية المتعلقة بالتوعية والتثقيف حول دور الأسرة في رعاية كبار السن.
- تبنى المزيد من البرامج والسياسات لإدماج المسنين في المجتمع وتوفير فرص العمل الملائم للقادرين والراغبين منهم واستثمار الخبرات والكفاءات الوظيفية لهم في هذا الشأن.

توصيات بشأن حقوق ذوي الإعاقة:

- تذكر اللجنة بما سبق أن أوصت به بتقاريرها السابقة من ضرورة إعادة النظر في أحكام القانون رقم 2 لسنة 2004 بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة وتضمينه الأحكام والمعايير الدولية الواردة بالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء مصادقة الدولة عليها.

- إيلاء مزيد من الاهتمام لنشر ثقافة حقوق ذوي الإعاقة وتعميق الوعي المجتمعي بحقوق هذه الفئات.
- تمكين كافة الأشخاص ذوي الإعاقة من إعمال حقهم في التعليم بالمراحل التعليمية المختلفة بما في ذلك التعليم الجامعي.
- إعادة تأهيل البيئة المادية بالمرافق والإنشاءات ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، لتهيئة وتمكين ذوي الإعاقة من فرص الوصول واستخدامها على قدم المساواة مع الآخرين.
- استحداث آلية وطنية لتعزيز وحماية حقوق ذوي الإعاقة ورصد تنفيذ الأحكام الواردة باتفاقية حقوق ذوي الإعاقة وفقاً لنص المادة 33 من الاتفاقية.
- تبني وإعداد المزيد من البرامج والسياسات اللازمة للعمل على إدماج ذوي الإعاقة ومشاركتهم التامة للمجتمع في مختلف مجالات الحياة وتوفير الخدمات اللازمة لتأهيلهم وإعادة تأهيلهم.
- تكثيف البرامج المتعلقة بتدريب كوادر القطاعات المختلفة في المجتمع حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو يضمن التعامل الايجابي معهم في إطار التنمية لمختلف فئات المجتمع.

الخاتمة

تنوه اللجنة في ختام هذا التقرير الى الأهمية البالغة لاعتماد الخطة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان بدولة قطر والتي سبق أن أعدت اللجنة مشروعاً لها وفقاً لمرئيات اللجنة في هذا الشأن على النحو المشار إليه تفصيلا بهذا التقرير ،نظرا لما سيجسده ذلك من دعم كبير واثراء وتعزيز لمجمل حقوق الانسان بدولة قطر ولتضحي هذه الخطة مرجعا وطنياً يهتدى به بشأن كافة ما يتخذ من جهود واجراءات تتعلق بحقوق الانسان على المستويين التشريعي والتنفيذي ،فضلا عما سيعكسه ذلك من صورة حضارية مضيئة لدولة قطر على المستوى الدولي .

والله ولي التوفيق